
PENETAPAN
AWAL BULAN
HIJRIAH
WWW.RABITHAHALAWIYAH.ORG

PENETAPAN AWAL BULAN HIJRIAH

Disusun oleh:

Team Tarbiyah wa Dakwah
Dewan Pimpinan Pusat Rabithah Alawiyah - Jakarta
dan
Dewan Asatidz
Pondok Pesantren Sunniyah Salafiyah – Pasuruan



الهيئة الفرعيّة للرابطة العلويّة
RABITHAH ALAWIYAH

PENETAPAN AWAL BULAN HIJRIAH

Disusun oleh:

Team Tarbiyah wa Dakwah
Dewan Pimpinan Pusat Rabithah Alawiyah - Jakarta
dan
Dewan Asatidz
Pondok Pesantren Sunniyah Salafiyah – Pasuruan

ISBN
978-623-97208-4-1

Diterbitkan oleh:



Gedung Rabithah Alawiyah 5th Floor, Jl. TB. Simatupang No. 7A, Tanjung Barat,
Jakarta Selatan 12530
Telp. (021) 7884 3410, 7887 3420 Fax. (021) 7884 3374
Website: www.rabithahalawiyah.id
email: sekretariat@rabithahalawiyah.id

Daftar Isi

Kata Pengantar

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، سيدنا ومولانا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، ولا حول ولا قوة إلا بالله

أما بعد:..

Buku kecil ini hadir untuk menawarkan solusi atas polemik yang kerap terjadi di tengah umat Islam terkait perbedaan penentuan awal Bulan Hijriyah, terutama Bulan Ramadhan dan Syawal. Tidak jarang, sebagian ormas atau tarekat menentukan awal Bulan Ramadhan dan Syawal jauh sebelum waktunya dengan berpedoman kepada hal-hal yang tidak sesuai dengan tuntunan syariat, mulai dari metode hisab, imkan ruk'yah, aboge, melihat pasang-surut air laut dan sebagainya. Masing-masing dari mereka melemparkan hasil perhitungannya ke ranah publik sehingga membuat umat Islam kebingungan. Yang lebih memprihatinkan, terkesan terjadi pembiaran atas fenomena ini, padahal pemerintah memiliki kuasa untuk menyatukan semua perbedaan pendapat dalam agama. Dalam kaidah yang sering kita dengar dikatakan:

حُكْمُ الْقَاضِي يَرْفَعُ الْخِلَاف.

Hukum dari seorang hakim (dalam hal ini pemerintah) dapat menyingkirkan perselisihan.

Jika terjadi perselisihan dalam masalah ijtihadiyah, maka keputusan pemerintah yang sesuai dengan syariat dapat menyingkirkan perselisihan tersebut. Ini jika yang terjadi adalah perselisihan ulama dalam masalah ijtihad. Terlebih lagi dalam masalah kita ini, sebab dalam masalah penentuan awal bulan, semua ulama empat madzhab tanpa ada khilaf sepakat bahwa yang menjadi patokan adalah dua hal rukyatul hilal (melihat hilal) atau menyempurnakan bulan menjadi 30 hari jika hilal tidak terlihat. Berdasarkan hadits Nabi ﷺ:

صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ.

Berpuasalah karena melihatnya (hilal) dan berbukalah (Idul Fitri) karena melihatnya. Jika (permulaan) bulan samar bagi kalian, maka sempurnakanlah bulan Syakban menjadi 30 hari.
(HR Bukhari-Muslim)

Sebagai umat Islam, tentu pedoman utama kita dalam segala ibadah adalah Al-Quran dan Sunah, disamping qiyas dan ijmak. Sunah telah menjelaskan bahwa metode dalam penentuan bulan adalah rukyatul hilal atau menyempurnakan bulan menjadi 30 hari, demikian pula ijmak ulama empat madzhab telah menyatakan demikian sebagaimana yang akan Anda baca dalam buku ini, lalu atas dasar apa metode-metode lain dalam menentukan awal bulan?

Memang benar sebagian ulama mewajibkan ahli hisab untuk mengamalkan ilmunya dalam menentukan awal Ramadhan(selama tidak bertentangan dengan hasil rukyatul hilal), tapi itu hanya untuk amal pribadi bukan untuk dilemparkan ke publik sehingga menimbulkan kebingungan. Adapun ketentuan yang dapat dilemparkan ke publik adalah keputusan pemerintah berdasarkan rukyah atau penyempurnaan bulan menjadi 30 hari.

Oleh sebab itu, DPP Rabithah Alawiyah mempersembahkan buku sederhana ini untuk mengajak menjadikan pemerintah sebagai solusi penentuan awal Bulan Hijriyah, dan agar pemerintah tidak melakukan pembiaran atas metode-metode lain yang tidak sesuai dengan tuntunan fiqih.

Besar harapan hadirnya buku ini bisa dijadikan rujukan awal Ramadhan pada tahun-tahun mendatang. Rabithah memiliki concern agar umat Islam Indonesia tidak selalu dihadapkan pada kebingungan setiap menyambut Ramadhan dan Idul Fitri. DPP Rabithah berprinsip sesuai dengan hukum fiqh yang menyatakan 'bilamana Hakim telah menentukan tanggal awal Ramadhan berdasarkan rukyat, maka semua rakyatnya hendaknya mematuhi ketetapan itu. Pengecualian hanya jika hakim bersikap tahawur (gegabah) dalam menentukan hukum'. Rabithah berkeyakinan bahwa selama ini, dan insyaAllah pada masa yang akan datang, pemerintah kita telah bersikap benar dengan mengadakan sidang isbat berdasarkan rukyah dari berbagai titik yang tersebar di seluruh Indonesia.

Buku ini disusun oleh para ahli yang ada di Perkumpulan Rabithah Alawiyah Bidang Tarbiyah wa Dakwah bekerjasama dengan Dewan Asatidz Pondok Pesantren Sunniyah Salafiyah – Pasuruan – Jawa Timur.

Semoga buku ini memberikan manfaat. Aamiin ya rabbal alamiin Wassalamu'laikum Wr Wb

Jakarta, 28 Ramadhan 1443 H / 29 April 2022 M



PENETAPAN AWAL BULAN RAMADHAN

Puasa Bulan Ramadhan adalah salah satu dari rukun Islam yang wajib dilakukan setiap orang beriman. Allah ﷻ berfirman:

يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ.

Hai orang-orang yang beriman, diwajibkan atas kamu berpuasa sebagaimana diwajibkan atas orang-orang sebelum kamu agar kamu bertakwa.

(QS Al-Baqarah: 183)

Semua umat Islam bersepakat bahwa Puasa Ramadhan itu adalah wajib, namun kapankah dimulai bulan Ramadhan?

Sebagaimana kita tahu, bahwa kalender Islam menggunakan kalender bulan yang memudahkan siapapun untuk mengetahui awal bulan dan akhir bulan. Dalam kalender bulan, awal bulan ditandai dengan terlihatnya bulan sabit (Hilal). Oleh sebab itu, kita diperintahkan untuk berpuasa jika menyaksikan Hilal Bulan Ramadhan, dan menghentikan berpuasa ketika melihat Hilal Bulan Syawal. Rasulullah ﷺ bersabda:



Berpuasalah karena melihatnya (hilal) dan berbukalah (Idul Fitri) karena melihatnya. Jika (permulaan) bulan samar bagi kalian, maka sempurnakanlah bulan Syakban menjadi 30 hari.
(HR Bukhari-Muslim)

Namun seiring berkembangnya zaman, sebagian orang mulai menggunakan metode hisab dalam menentukan awal dan akhir bulan *hijriyah*, apakah itu diperbolehkan?

Berikut ini adalah pembahasan mengenai penetapan awal bulan berdasarkan nash-nash para *Fuqoha*.

Dengan apa awal Ramadhan ditentukan?

Para ulama sepakat bahwa permulaan Ramadhan yang **berlaku secara umum** ditetapkan dengan dua hal pokok : Ketetapan Hakim berdasarkan saksi yang melihat Hilal pada malam ke 30 Syakban, atau menyempurnakan Syakban menjadi 30 hari jika Hilal tidak terlihat(1):

1. **Penetapan Terlihatnya Hilal Bulan Ramadhan Di Malam ke Tiga Puluh Bulan Syakban oleh Hakim**

Jumlah hari dalam satu bulan Hijriyah antara 29 atau 30 hari. Jika telah berlalu 29 hari dari bulan Syakban, maka ada kemungkinan hari ke 30 adalah Ramadhan, untuk memastikannya maka dilakukanlah r*ukyatul hilal* (melihat Hilal) di malam ke tiga puluh Syakban secara

langsung, bukan melalui pantulan air atau alat teropong.[2] Jika Hilal terlihat, maka menjadi jelas bahwa esoknya adalah Bulan Ramadhan, dan jika tidak terlihat berarti Bulan Syakban disempurnakan menjadi 30 hari, setelah itu barulah masuk Bulan Ramadhan.

Melihat pentingnya hal ini, maka para ulama mengatakan bahwa kegiatan melihat Hilal hukumnya adalah Fardhu Kifayah. Artinya jika tidak ada seorang pun yang berusaha melihat hilal pada malam ke tiga puluh Syakban, maka semuanya berdosa karena meremehkan ibadah, namun jika ada sebagian yang melakukannya maka semuanya terbebas dari dosa. Ada pula yang menyatakan hukumnya sunnah. [3]

Perlu diketahui bahwa di masa lalu ada yang diistilahkan dengan Qodhi atau hakim. Apabila seseorang melihat hilal, kemudian melaporkan kepada Qodhi atau hakim, setelah itu qodhi akan menilai kredibilitas dari orang yang bersaksi, karena dalam Islam tidak semua saksi diterima ucapannya. Apabila memenuhi syarat, maka Qodhi menetapkan bahwa persaksiannya diterima sehingga memutuskan besok adalah Ramadhan. Setelah ada keputusan itu, masyarakat yang ada di wilayah kuasa hakim wajib untuk berpuasa Ramadhan esoknya.

Jika ternyata saksi tidak memenuhi syarat menjadi saksi, sehingga qodhi tidak menerima persaksiannya maka Bulan Syakban digenapkan menjadi 30 hari.

2. Dengan Menyempurnakan Bulan Syakban Menjadi Tiga Puluh Hari

Apabila di malam ke tiga puluh tidak terlihat Hilal Ramadhan padahal angkasa cerah, maka semua ulama sepakat untuk menggenapkan bulan Syakban menjadi tiga puluh hari. Setelah itu barulah dimulai Bulan Ramadhan.

Sedangkan jika hilal tidak terlihat pada malam ke 30 Syakban karena cuaca mendung atau terhalang sesuatu maka di sini terdapat perbedaan pendapat. Jumhur ulama mengatakan bulan Syakban tetap disempurnakan menjadi 30 hari. Sedangkan Hanabilah mengatakan ia harus niat dan berpuasa esok hari sebagai bentuk kehati-hatian.

Tambahan:

Terdapat pula Awal Ramadhan yang **berlaku secara khusus** (hanya bagi pribadi tertentu), yaitu bagi orang-orang berikut ini[(4)]:

√ Seorang yang melihat hilal dengan mata kepalanya sendiri. Ia wajib berpuasa walaupun pemerintah tidak menetapkannya.

√ Seorang yang mendengar kabar yang tersebar luas bahwa hilal terlihat dalam jumlah yang *tawatur* (sangat banyak yang mengabarkan, sekiranya tidak mungkin mereka bersepakat untuk berdusta), walaupun yang melihat adalah orang-orang kafir, dan pemerintah tidak menetapkannya.

√ Dilihatnya hilal atau ditetapkannya hilal di tempat yang *mathla*nya (tempat terbit dan tenggelam matahari) sama dengan *mathla* tempatnya berada.

- √ Jika ia dikabari orang terpercaya bahwa ia melihat hilal walaupun yang memberi kabar adalah anak kecil atau perempuan.
- √ Jika orang fasik mengabarkan padanya bahwa ia melihat hilal, namun hatinya condong mempercayainya.
- √ Mengira masuknya Ramadhan dengan mendengar atau melihat tanda-tanda khas awal Ramadhan, seperti meriam yang hanya dinyalakan ketika Ramadhan, lampu lampu khas Ramadhan yang dipasang di menara, atau lainnya.
- √ Dengan mengira masuknya Ramadhan berdasarkan perhitungan ijtihadnya, bagi orang yang dipenjara di tempat terpencil dan tidak mengenal waktu.
- √ Ahli hisab dan nujum dapat mengamalkan hasil perhitungan mereka untuk diri pribadi saja. Demikian juga bagi orang yang dikabari oleh ahli nujum atau ahli hisab tersebut jika hatinya percaya kepada pribadi keduanya(menurut sebagian ulama).

Referensi:

(1)

منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (الشافعي) (ص74)

يجب صوم رمضان بإكمال شعبان ثلاثين أو رؤية الهلال وثبوت رؤيته بعدل وفي قول عدلان وشرط الواحد صفة العدول في الأصح لا عبد وامرأة وإذا صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد ثلاثين أفطرنا في الأصح وإن كانت السماء مصحية

شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم (الشافعي) (ص540):

(يجب صوم رمضان باستكمال شعبان ثلاثين) يوماً، حتى لو رأى شعبان وحده ولم يثبت .. ثبت في حقه باستكمال شعبان ثلاثين من رؤيته. (أو) بثبوته عند قاض ولو بعلمه إن بين مستنده. أو (برؤية عدل) واحد (الهلال) بعد الغروب وإن كان حديد البصر، لا بواسطة نحو مرآة ليلة الثلاثين من شعبان»

عمدة المفتي والمستفتي ج 1 ص 207

مسألة قال السيد العلامة سليمان بن يحيى الأهدل في فتاويه ما نصه: أناط الشارع الصيام بأحد شيئين: رؤية هلال رمضان أو إكمال عدد شعبان ثلاثين. وإتمام شعبان إنما يعتبر من رؤية الهلال الرؤية المعتبرة شرعا أو بعد إكمال رجب ثلاثين: وقد ورد: (إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين). وفي رواية : (فعدوا ثلاثين ثم صوموا). وفي رواية لأبي داود: (كان رسول الله ☒ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام)

فقه الصيام للدكتور هيتو (الشافعي)

إن صيام رمضان وثبوت شهره يكون بأحد أمرين :

١. برؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان، وعند ذلك يدخل الشهر ويجب الصيام، ويكون شعبان في هذه الحالة ٢٩ يوما.

٢. فيكون بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوما، *إما لعدم إمكانية رؤية هلال رمضان ليلة ٣٠ من شعبان بوجود الغيم، وإما بعدم ولادة الهلال*.

وبناء على ذلك يجب أن نتم عدة شعبان ٣٠ يوما، ونحكم بعدها بدخول رمضان قطعا، لأن الشهر القمري لا يمكن أن يزيد عن ٣٠ يوما، إلا أنه يمكن أن يكون ٣٩ يوما ويمكن أن يكون ٢٩ يوما.

فقد روى البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما.

وروى أبو داود والنسائي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ؛ لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة

«كشاف القناع (الحنبلي» (5/ 195 ط وزارة العدل):

«(ويجب صومه) أي: شهر رمضان (برؤية هلاله) لقوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيكُمُ الصِّيَامُ} إلى قوله: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} وقوله - صلى الله عليه وسلم -: "صُومُوا لِرؤيَتِهِ"»

«والإجماع منعقد على وجوبه. إذن.

(فإن لم يُرَ) الهلال ليلة الثلاثين من شعبان (مع الصَّحوِ، كمَّلوا عِدة شعبان ثلاثين يومًا، ثم صاموا) بغير خلاف، وصلوا التراويح، كما لو رأو، قاله في "المبدع".

مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات (الحنبلي) (ص219):

«كِتَابُ الصِّيَامِ يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هِلالِهِ، أو إِكْمالِ شَعْبَانَ على جَمِيعِ النَّاسِ، فإن حالَ دون مَطْلَعِهِ ليلَةَ الثَّلاثِينَ من شَعْبَان غَيْمٌ أو قَتَرٌ أو جَبَلٌ أو غيرُها وَجَبَ صِيَامُهُ احْتياطًا بِنِيَّةِ رَمَضَانَ.

وَتَثْبُتُ أحكَامُ الصَّوْمِ من صَلاةِ التَّرَاويحِ، ووجوبِ كفَارَةٍ بوطءٍ فيه وغيرِ ذَلِكَ، ولا يَثْبُتُ غيرُ أحكامِهِ كوقوعِ طلاقٍ وعِتْقٍ وحلولِ أَجَلٍ معلقةٍ عليه.

وَتَثْبُتُ الرُّؤْيَةُ بِخَبَرِ مُسْلمٍ، مُكَلَّفٍ، عَدْلٍ ولو عَبْدًا أو أُنْثَى، ولا يُقْبَلُ في شوالَ وبَقِيَّةَ الشُّهُورِ إِلَّا رجُلانِ عَدْلانِ

الهداية على مذهب الإمام أحمد (الحنبلي) (ص153):

(كِتَابُ الصِّيَام) يَجِبُ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ ، فَإِنْ لَمْ يُرَ مَعَ الصَّحْوِ أَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِيْنَ يَوْماً ، ثُمَّ صَامُوا، فَإِنْ حَالَ دُوْنَ مَطْلَعِهِ غَيْمٌ أوقَتَرٌ لَيْلَةَ الثَّلَاثِيْنَ وَجَبَ صَوْمُهُ نِيَّةَ رَمَضَانَ في إِحْدَى الرِّوَايَاتِ وَهِيَ اخْتِيَارُ عَامَّةِ أَصْحَابِنَا ، والثَّانِيَة: لا يَجِبُ صَوْمُهُ ،

والثَّالثَة: النَّاسُ تَبعُ الإِمَام، فَإِنْ صَامَ صَامُوا ، فَإِنْ رَأَى الهَلَالَ بالنَّهَارِ فَهُوَ لِلَّيْلَة المُقْبِلَة عَلَى قَوْلِ الخِرَقِيِّ ، وَلَمْ يُفرِّقْ بَيْنَ: قَبْلَ الزَّوَالِ وبَعْدَهُ، وقَالَ شَيْخُنَا: إِنْ رَأَى قَبْلَ الزَّوَالِ في أَوَّلِ رَمَضَانَ، فَهُوَ للمَاضِيَةِ.
وإِنْ كَانَ في آخرِه، فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا: هُوَ للمَاضِيَةِ أَيْضاً، والثَّانِيَةُ: هُوَ للمُقْبِلَةِ.
وإِذَا رَأَى الهِلَالَ أَهْلُ بَلَدٍ لَزِمَ جَمِيْعَ البِلَادِ الصَّوْمُ. ويُقْبَلُ في هِلَالِ رَمَضَانَ عَدْلٌ وَاحِدٌ، ولَا يُقْبَلُ في سَائِرِ الشُّهُورِ إلاّ عَدْلَانِ. وَإِذَا صَامُوا بِشَهَادَةِ الوَاحِدِ ثَلَاثِيْنَ يَوْماً فَلَمْ يَرَوا الهِلَالَ لَمْ يَفْطُرُوا وَقِيْلَ يفطروا فإن صاموا بشهادة إثنين فطروا وجهاً واحداً وإن صاموا لإجل الغيم لَمْ يفطروا

الدر الثمين والمورد المعين (المالكي) (ص456):

أخبر أن دخول شهر رمضان يثبت بأحد أمرين إما برؤية الهلال وإما بكمال ثلاثين يوم قبيل رمضان يعني من شعبان وأشار بذلك إلى قول ابن الحاجب وغيره من أهل المذهب ويعرف دخول رمضان بأحد أمرين الأول برؤية الهلال والثاني إتمام شعبان ثلاثين يوما

«بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (الحنفي) (2/ 80):

وأما الثاني: وهو بيان ما يعرف به وقته، فإن كانت السماء مصحية يعرف برؤية الهلال، وإن كانت متغيمة يعرف بإكمال شعبان ثلاثين

يوما، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين يوما ثم صوموا» .

وكذلك إن غم على الناس هلال شوال أكملوا عدة رمضان ثلاثين يوما، لأن الأصل بقاء الشهر وكماله، فلا يترك هذا الأصل إلا بيقين على الأصل المعهود، أن ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين مثله،

فإن كانت السماء مصحية ورأى الناس الهلال صاموا وإن شهد واحد برؤية الهلال لا تقبل شهادته ما لم تشهد جماعة يقع العلم للقاضي بشهادتهم، في ظاهر الرواية ولم يقدر في ذلك تقديرا وروي عن أبي يوسف أنه قدر عدد الجماعة بعدد القسامة خمسين رجلا، وعن خلف بن أيوب أنه قال: خمسمائة، ببلخ قليل وقال بعضهم: ينبغي أن يكون من كل مسجد جماعة واحد، أو اثنان، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى: أنه يقبل فيه شهادة الواحد العدل وهو أحد قولي الشافعي – رحمه الله تعالى –، وقال في قول آخر: تقبل فيه شهادة اثنين

«نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي» (ص128):

«1 –[بم يثبت رمضان] يثبت رمضان:

1 – برؤية هلاله.

2 – أو بعد شعبان ثلاثين إن غم الهلال»

«الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (الحنفي) (1/ 137):

«وَلَوْ تَفَرَّدَ وَاحِدٌ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ فِي قَرْيَةٍ لَيْسَ لَهَا قَاضٍ وَلَمْ يَأْتِ مِصْرًا لِيَشْهَدَ وَهُوَ ثِقَةٌ فَإِنَّ النَّاسَ يَصُومُونَ بِقَوْلِهِ وَلَوْ رَآهُ الْإِمَامُ وَحْدَهُ أَوْ الْقَاضِي فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَنْصِبَ مَنْ يَشْهَدُ عِنْدَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ بِالصَّوْمِ بِخِلَافِ مَا إذَا رَأَى الْإِمَامُ وَحْدَهُ أَوْ الْقَاضِي وَحْدَهُ هِلَالَ شَوَّالٍ فَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ إلَى الْمُصَلَّى وَلَا يَأْمُرُ النَّاسَ بِالْخُرُوجِ وَلَا يُفْطِرُ لَا سِرًّا وَلَا جَهْرًا وَقَالَ بَعْضُهُمْ إنْ تَيَقَّنَ أَفْطَرَ سِرًّا وَكَذَا غَيْرُ الْقَاضِي إذَا رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ فَهُوَ عَلَى هَذَا فَإِنْ أَفْطَرَ كَانَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْكَفَّارَةِ وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ شَهَادَةَ الْوَاحِدِ مَقْبُولَةٌ فِي هِلَالِ رَمَضَانَ مَعَ الْغَيْمِ وَصَامُوا بِشَهَادَتِهِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَلَمْ يَرَوْا الْهِلَالَ هَلْ يُفْطِرُونَ فَعِنْدَهُمَا لَا يُفْطِرُونَ وَيَصُومُونَ يَوْمًا آخَرَ»

(2)

«تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي» (3/ 372):

«(قَوْلُهُ لَا بِوَاسِطَةٍ) الْأَوْلَى بِلَا وَاسِطَةٍ (قَوْلُهُ لَا بِوَاسِطَةِ نَحْوِ مِرْآةٍ) قَدْ يَتَوَقَّفُ فِيهِ؛ لِأَنَّهَا رُؤْيَةٌ وَلَوْ بِتَوَسُّطِ آلَةٍ بَصَرِيٌّ وَيُؤَيِّدُهُ مَا يَأْتِي عَنْ سم فِي مَسْأَلَةِ الْغَيْمِ وَكِفَايَةُ ظَنِّ دُخُولِ رَمَضَانَ بِالِاجْتِهَادِ كَمَا يَأْتِي (قَوْلُهُ نَحْوِ مِرْآةٍ) أَيْ كَالْمَاءِ وَالْبَلُّورِ الَّذِي يُقَرِّبُ الْبَعِيدَ وَيُكَبِّرُ الصَّغِيرَ فِي النَّظَرِ»

«نهاية الزين» (ص184):

«(يجب صَوْم رَمَضَان) بِأحد أَرْبَعَة أُمُور الأول إِكْمَال شعْبَان ثَلَاثِينَ يَوْمًا عِنْد عدم ثُبُوت رَمَضَان لَيْلَة الثَّلَاثِينَ

الثَّانِي رُؤْيَة الْهلَال لَيْلَة الثَّلَاثِينَ فَيجب الصَّوْم على الرَّائِي وَلَو غير عدل وَإِن كَانَ حَدِيد الْبَصَر وَإِن قَالَ المنجمون إِن الْحساب الْقطعِي دلّ على عدم إِمْكَان الرُّؤْيَة خلافًا للقليوبي وَمن أخبرهُ موثوق بِهِ بِأَنَّهُ رأى الْهلَال وَجب عَلَيْهِ الصَّوْم وَإِن لم يصدقهُ لِأَن خبر الثِّقَة مَقْبُول شرعا وَلَا أثر لرُؤْيَته فِي المَاء وَلَا فِي الْمرْآة

(3)

بغية المسترشدين (الشافعي)

(فائدة) : ترائي هلال رمضان كغيره من الشهور فرض كفاية لما يترتب عليها من الفوائد الكثيرة اه شوبري

عمدة المفتي والمستفتي (الشافعي) ج 1 ص 209–208

مسألة: استظهر شيخنا رضي الله عنه أن الخروج لرؤية هلال رمضان والحجة وطلوع الفجر وغروب الشمي وزوالها ومعرفة العصر وذهاب الشفق الأحمر فرض كفاية. انتهى. وحاصله: أن طلب دخول وقت العبادة الواجبة فرض كفاية، والله أعلم

«كشاف القناع (الحنبلي» (5/ 195 ط وزارة العدل):

ويُستحبُّ ترائي الهلال احتياطًا للصوم، وحذارًا من الاختلاف. وعن عائشة قالت: "كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يَتحفَّظُ في شعبانَ ما لا يتحَفَّظُ في غيرِه، ثم يصومُ لرؤيةِ رمضانَ" رواه الدراقطني بإسناد صحيح» «وعن أبي هريرة مرفوعًا: "أحصُوا هلال شعبان لرمضان" رواه الترمذي.

«مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (الحنفي) (ص239):

يجب كفاية التماس الهلال ليلة الثلاثين من شعبان لأنه قد يكون ناقصا

(4)

«نهاية الزين» (ص184):

«(يجب صَوْم رَمَضَان) بِأحد أَرْبَعَة أُمُور الأول إِكْمَال شعْبَان ثَلَاثِينَ يَوْمًا عِنْد عدم ثُبُوت رَمَضَان لَيْلَة الثَّلَاثِينَ

الثَّانِي رُؤْيَة الْهلَال لَيْلَة الثَّلَاثِينَ فَيجب الصَّوْم على الرَّائِي وَلَو غير عدل وَإِن كَانَ حَدِيد الْبَصَر وَإِن قَالَ المنجمون إِن الْحساب الْقطعِي دلّ على عدم إِمْكَان الرُّؤْيَة خلافًا للقليوبي وَمن أخبرهُ موثوق بِهِ بِأَنَّهُ رأى الْهلَال وَجب عَلَيْهِ الصَّوْم وَإِن لم يصدقهُ لِأَن خبر الثِّقَة مَقْبُول شرعا وَلَا أثر لرُؤْيَته فِي المَاء وَلَا فِي الْمرْآة

وَخرج بليلة الثَّلَاثِينَ مَا لَو رُؤِيَ نَهَارا فَلَا أثر لذَلِك لَا فِي دُخُول الصَّوْم وَلَا فِي خُرُوجه وَفِي معنى الرُّؤْيَة الْعلم بالأمارة الدَّالَّة على ثُبُوت رَمَضَان كسماع المدافع ورؤية الْقَنَادِيل الْمُعَلقَة بالمنائر وَلَو طفئت بعد إيقادها لنَحْو شكّ فِي الرُّؤْيَة ثمَّ أُعِيدَت لثبوتها وَجب تَجْدِيد النِّيَّة على من علم بطفئها دون غَيره وَيجب على كل من المنجم والحاسب أَن يعْمل بحِسَابِهِ وَكَذَا من صدقهما

الثَّالِث حكم الْحَاكِم بِثُبُوتِهِ بِمُقْتَضى شَهَادَة عدل عِنْده بالرُّؤْيَة فَلَا بُد أَن يَقُول حكمت بِثُبُوت هِلَال رَمَضَان أَو ثَبت عِنْدِي هِلَال رَمَضَان وَإِلَّا لم يجب الصَّوْم وَحَيْثُ صدر مِنْهُ حكم وَجب الصَّوْم على عُمُوم من كَانَ مطلعه مُوَافقا لمطلع مَحل الرُّؤْيَة بِأَن يكون غرُوب الشَّمْس وَالْكَوَاكِب وطلوعها فِي المحلين فِي وَقت وَاحِد فَإِن غرب شَيْء من ذَلِك أَو طلع فِي أحد المحلين قبله فِي الآخر أَو بعده لم يجب على من لم ير بِرُؤْيَة أهل الْمحل الآخر لَكِن لَو سَافر من أحد المحلين إِلَى الآخر فَوجدَ أَهله صَائِمين أَو مفطرين لزمَهموافقتهم سَوَاء فِي أول الشَّهْر أَو آخِره وَهَذَا أَمر مرجعه إِلَى طول الْبِلَاد وعرضها سَوَاء قربت الْمسَافَة أَو بَعدت وَلَا نظر إِلَى مَسَافَة الْقصر وَعدمهَا وَعلم أَنه مَتى حصلت الرُّؤْيَة فِي الْبَلَد الشَّرْقِي لزم رُؤْيَته فِي الْبَلَد الغربي دون عَكسه كَمَا فِي مَكَّة المشرفة ومصر المحروسة فَيلْزم من رُؤْيَته فِي مَكَّة رُؤْيَته فِي مصر لَا عَكسه لِأَن الْهلَال

يرى غاربا وتكفي الْعَدَالَة الظَّاهِرَة وَلَو رَجَعَ عَن شَهَادَته بعد شروعهم فِي الصَّوْم أَو بعد حكم الْحَاكِم وَلَو قبل شروعهم فِي الصَّوْم لَزِمَهُم الصَّوْم وكل شهر اشْتَمَل على عبَادَة يثبت بِشَهَادَة الْعدْل الْوَاحِد بِالنّظرِ لِلْعِبَادَةِ وَذَلِكَ كرجب وَشَعْبَان ورمضان وشوال وَذي الْحجَّة وَيَكْفِي فِي الشَّهَادَة أشهد أَنِّي رَأَيْت الْهلَال

الرَّابِع ظن دُخُوله بِالِاجْتِهَادِ فِيمَن اشْتبهَ عَلَيْهِ رَمَضَان كَأَن كَانَ أَسِيرًا أَو مَحْبُوسًا»

«شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم» (ص542):

وأمَّا ثبوته على الخصوص .. فعلى من رآه ولو فاسقاً، وعلى من تواتر عنده –ولو من كفار– رؤيته أو ثبوته في محل متفق مطلعه مع مطلع محله، وعلى من أخبره موثوق به أنه رآه، أو ثبت فيما يوافق مطلعه مطلع محله ما لم يعتقد خطأه، أو غير موثوق به، كصبي أو فاسق وقع في قلبه صدقه، وعلى من عرفه بحسابه أو تنجيمه، ولا يجزئهما عن صوم رمضان عند (حج)، وعلى من أخبراه ممن اعتقد صدقهما، وكله مشكل؛ فإنَّ الحساب والتنجيم غايتهما إن يدلا على وجوده، وقد قالوا: لا عبرة به، بل العبرة برؤيته.

وعلى من رأى العلامات التي تدل على ثبوته، كقناديل معلقة بالمنائر

وسماع مدافع أو طبول مما يحصل له به اعتقاد جازم على ثبوته، وعلى من ظن دخوله بالاجتهاد في حق نحو محبوس جهل وقته. وهذه المذكورات كما يجوز له بها صوم رمضان يجوز بها الفطر عنه.

«المقدمات الممهدات (المالكي) (1/ 253):

«فصل فصيام رمضان يجب بأحد خمسة أشياء: إما أن يرى هلاله. وإما أن يخبره الإمام أن قد ثبتت عنده رؤيته. وإما أن يخبره العدل عنه بذلك أو عن الناس أنهم رأوه رؤية عامة، وكذلك إن أخبره أن أهل بلد كذا صاموا يوم كذا برؤية عامة أو بثبوت رؤيته عند قاضيهم وجب عليه بذلك قضاء ذلك اليوم. وإما أن يخبره شاهدان عدلان أنهما قد رأياه. وإما أن يخبره بذلك شاهد واحد عدل في موضع ليس فيه إمام يتفقد أمر الهلال بالاهتمام به. ووجه ذلك أن الشهادة فيه لما تعذرت بعدم الحكم أو بتضييعه رجع إلى إثباته من جهة الخبر كما رجع إلى إثباته بالشهادة عند الحكم عند تعذر الرؤية العامة. وكما جاز قبول المؤذن العدل العارف بالفجر في طلوعه لتعذر الشهادة في ذلك عند الحكم إذ لا يلزمه طلب الشهادة في ذلك. والفرق بين وجوب ذلك عليه في الهلال دون الفجر أن الصيام يصح إيقاع النية فيه قبل الفجر، ولا يصح اعتقاد الصوم في أول يوم من رمضان قبل العلم باستهلال الهلال. ولا يلزم على هذا زوال الشمس لصلاة الظهر ولا غروب الشمس للفطر؛

لأنه يمكنه التأخير حتى يوقن بزوال الشمس أو بغروبها»

مختصر القدوري (الحنفي) (ص62)

ومن رأى هلال رمضان وحده صام وإن لم يقبل الإمام شهادته وإذا كان بالسماء علة قبل الإمام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلا أو امرأة حرا كان أو عبدا فإن لم يكن بالسماء عله لم تقبل شهادته حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم

Siapa Yang Memiliki Wewenang Memutuskan Awal Ramadhan?

Penentuan awal Ramadhan **yang berlaku secara umum**, hanya bisa dilakukan berdasarkan keputusan Hakim/Pemerintah yang sah. Apabila pemerintah telah memutuskan kapan Awal Ramadhan berdasarkan persaksian orang yang melihat Hilal maka keputusannya wajib untuk dipatuhi oleh semua yang berada dalam batas wilayahnya.(1)

Namun, apabila keputusan pemerintah dikeluarkan tanpa dasar, atau hanya berdasarkan Ilmu Hisab saja, maka keputusannya tidak wajib dipatuhi. Sebab para ulama telah sepakat bahwa Ilmu Hisab tidak bisa dijadikan dasar dalam penentuan awal Bulan Hijriyah.(2)

Referensi:

(1)

الاختيار لتعليل المختار (الحنفي) (1/ 129):

«وَإِنْ كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةُ غَيْمٍ أَوْ غُبَارٍ أَوْ نَحْوِهِمَا مِمَّا يَمْنَعُ الرُّؤْيَةَ قُبِلَ شَهَادَةُ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ، وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، فَإِنْ رَدَّ الْقَاضِي شَهَادَتَهُ صَامَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ لَمْ تُقْبَلْ إِلَّا شَهَادَةُ جَمْعٍ يَقَعُ الْعِلْمُ بِخَبَرِهِمْ، فَإِذَا ثَبَتَ فِي بَلَدٍ لَزِمَ جَمِيعَ النَّاسِ; وَلَا اعْتِبَارَ بِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ»

التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (المالكي) (1/ 171)

«فصل: هل تلزم رؤية الهلال ببلد آخر وإذا رؤي الهلال في بلد من البلدان رؤية ظاهرة أو ثبت عند أهله بشهادة قاطعة، ثم نقل ذلك عنهم إلى غيرهم بشهادة شاهدين، لزمهم الصوم ولم يجز لهم الفطر. وقال عبد الملك مثل ذلك في الرؤية الظاهرة، وقال في الشهادة لا يلزم ذلك إلا أهل البلد الذي ثبت عندهم الشهادة إلا أن تكون الشهادة ثبتت عند الإمام فيلزم الناس كلهم الصيام»

«المقدمات الممهدات (المالكي) (1/ 251):

فصل وهذه الرؤية الخاصة تختص بالحكام. فإذا ثبت عند الإمام رؤية

الهلال بشهادة شاهدين عدلين أمر الناس بالصيام أو الفطر وحمل الناس عليه»

«**المقدمات الممهدات (المالكي) (1/ 252)**:

«فصل فإذا رأى الهلال الجم الغفير أو ثبت عند الإمام بشهادة شاهدين فأمر بصيامه وجب الصيام على كل من بلغه ذلك بنقل الواحد العدل من باب قبول خبر الواحد لا من باب الشهادة، وذلك مروي عن أحمد بن ميسر قال: إذا أخبرك عدل أن الهلال ثبت عند الإمام وأمر بالصيام أو نقل ذلك إليك عن بلد آخر لزمك الصوم بإخباره من باب قبول خبر الواحد لا من طريق الشهادة»

«**شرح الرسالة (المالكي) (1/ 145)**:

«وقوله: "يصام لرؤية الهلال، وتكمل العدة إن غم الهلال".

فلقوله تعالى: {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج}.

ولقوله صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين". ولا خلاف في وجوب الصوم بهذين الأمرين- أعني: الرؤية وإكمال العدة- لا يجب الصوم بغيرهما عندنا وعند من يعتمد عليه من أهل العلم.

«**غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (الشافعي) (ص153)**:

«أَو رُؤْيَة الْعدْل) الْوَاحِد (هِلَال الشَّهْر) الْمَذْكُور لقَوْل ابْن عمر أخْبرت النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أَنى رَأَيْت الْهلَال فصَام وَأمر النَّاس بصيامه وَالْمعْنَى فِي ثُبُوته بوَاحِد الِاحْتِيَاط للصَّوْم وَالْمرَاد بِالْعَدْلِ عدل الشَّهَادَة لَا الرِّوَايَة وَلَا بُد من الْأَدَاء عِنْد القَاضِي وَمن لفظ الشَّهَادَة نعم يكْتَفى بِظَاهِر الْعَدَالَة كَمَا فِي الْمَجْمُوع وَهُوَ من لم يزك عِنْد الْحَاكِم وَيجب الْعدَد فِي الشَّهَادَة على الشَّهَادَة بِهِ وَأَن لم تتَوَقَّف على دَعْوَى لكَونهَا شَهَادَة حسبَة هَذَا كُله بِالنِّسْبَةِ للْوُجُوب الْعَام فَلَا يُنَافِيهِ وجوب الصَّوْم على انْفَرد بِرُؤْيَتِهِ وَلَو فَاسِقًا وَلَا من عرفه بِحِسَابِهِ أَو تنجيمه وَلَا من أخبرهُ من يَثِق بِرُؤْيَتِهِ واعتقاد صِدقَة ويكفى الشَّاهِد أَن يَقُول أشهد أَنى رَأَيْت الْهلَال وَإِن كَانَت شَهَادَة على فعل نَفسه وَخرج برمضان غَيره فَلَا يثبت بِوَاحِد وَالصَّوْم غَيره كوقوع مَا علق من طَلَاق وَنَحْوه بالهلال وحلول الدّين بِهِ فَلَا يثبت بِوَاحِد فِي حق غير الرائى»

حاشية البجيرمي على شرح المنهج (الشافعي) (2/ 64):

«(قَوْلُهُ: أَوْ ثُبُوتِهَا) أَيْ عِنْدَ حَاكِم وَلَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ الْحَاكِمُ ثَبَتَ عِنْدِي هِلَالُ رَمَضَانَ، أَوْ حَكَمْت بِثُبُوتِ هِلَالِ رَمَضَانَ وَإِلَّا لَمْ يَجِبْ الصَّوْمُ. اهـ. حَجّ وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ لَيْسَ هَذَا حُكْمًا حَقِيقَةً لِأَنَّهُ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ لَا حَاجَةَ إلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ إنَّمَا وَقَعَ بِوُجُودِ الْهِلَالِ وَبِلُزُومِ الصَّوْمِ نَاشِئٌ عَنْهُ وَتَابِعٌ لَهُ وَلَا يَحْكُمُ قَاضِي الضَّرُورَةِ بِعِلْمِهِ بَلْ يَشْهَدُ عِنْدَ غَيْرِهِ عَلَى

الْمُعْتَمَد ق ل عَلَى الْجَلَالِ. (قَوْلُهُ: بِعَدْلِ شَهَادَةٍ) وَإِنْ كَانَ حَدِيدَ الْبَصَرِ وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيدِ السَّمْعِ حَيْثُ لَا تَلْزَمُ بِسَمَاعِهِ الْجُمُعَةُ أَحَدًا حَتَّى السَّامِعِ بِأَنَّ لَهَا بَدَلًا. اهـ. سم وحج وَالْأَوْلَى»

«تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (الشافعي) (**3/ 376**):

«قَوْلُهُ لَكِنْ لَيْسَ الْمُرَادُ هُنَا حَقِيقَةَ الْحُكْمِ إلَخْ) الَّذِي حَرَّرَهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ كَالْإِتْحَافِ خِلَافُهُ وَعِبَارَةُ الْإِتْحَافِ وَمَحَلُّ الْخِلَافِ فِي قَبُولِ الْوَاحِدِ إذَا لَمْ يَحْكُمْ بِهِ حَاكِمٌ فَإِنْ حَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ يَرَاهُ وَجَبَ الصَّوْمُ عَلَى الْكَافَّةِ وَلَمْ يُنْقَضْ الْحُكْمُ إجْمَاعًا قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي مَجْمُوعِهِ وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِكَوْنِ اللَّيْلَةِ مِنْ رَمَضَانَ وَحِينَئِذٍ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ رَدُّ قَوْلِ الزَّرْكَشِيّ لَا يُحْكَمُ بِكَوْنِ اللَّيْلَةِ مِنْ رَمَضَانَ مَثَلًا؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إلْزَامٌ لِمُعَيَّنٍ وَمِمَّا يَرُدُّهُ أَيْضًا أَنَّ قَوْلَهُمْ فِي تَعْرِيفِ الْحُكْمِ أَنَّهُ إلْزَامٌ لِمُعَيَّنٍ مُرَادُهُمْ بِهِ غَالِبًا فَقَدْ ذَكَرَ الْعَلَائِيُّ صُوَرًا فِيهَا حُكْمٌ وَلَا يُتَصَوَّرُ فِيهَا إلْزَامٌ مُعَيَّنٌ إلَّا عَلَى نَوْعٍ مِنْ التَّعَسُّفِ انْتَهَى الْمَقْصُودُ نَقْلُهُ وَأَطَالَ فِيهِ جِدًّا بِنَفَائِسَ لَا يُسْتَغْنَى عَنْهَا فَعُلِمَ أَنَّهُ هُنَا تَبِعَ الزَّرْكَشِيَّ فِيمَا قَالَهُ وَالْوَجْهُ مَا حَرَّرَهُ هُنَاكَ خُصُوصًا وَكَلَامُ الْمَجْمُوعِ دَالٌّ عَلَيْهِ كَمَا تَقَرَّرَ فَلْيُتَأَمَّلْ سم عَلَى حَجّ

«نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (**3/ 152**):

«وَالْكَلَامُ فِي أَنَّهُ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ بِشَهَادَةِ الْوَاحِدِ ثَبَتَ الصَّوْمُ قَطْعًا، ثُمَّ رَأَيْت فِي سم عَلَى حَجّ مَا نَصُّهُ: قَوْلُهُ لَكِنْ لَيْسَ الْمُرَادُ إلَخْ الَّذِي حَرَّرَهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ كَالْإِتْحَاف خِلَافَهُ، وَعِبَارَةُ الْإِتْحَافِ: وَمَحَلُّ الْخِلَافِ فِي قَبُولِ الْوَاحِدِ إذَا لَمْ يَحْكُمْ بِهِ حَاكِمٌ فَإِنْ حَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ يَرَاهُ وَجَبَ الصَّوْمُ عَلَى الْكَافَّةِ وَلَمْ يُنْقَضْ الْحُكْمُ إجْمَاعًا»

«كشاف القناع (الحنبلي) (2/ 304 ت مصيلحي):

(ويقبل فيه) أي: في هلال رمضان (قول عدل واحد) نص عليه، وحكاه الترمذي عن أكثر العلماء؛ «لأنه – صلى الله عليه وسلم – صوم الناس بقول ابن عمر» رواه أبو داود والحاكم وقال على شرط مسلم «ولقبوله – صلى الله عليه وسلم – خبر الأعرابي به» رواه أبو داود والترمذي من حديث ابن عباس؛ ولأنه خبر ديني وهو أحوط، ولا تهمة فيه بخلاف آخر الشهر؛ ولاختلاف حال الرائي والمرئي ولهذا لو حكم حاكم بشهادة واحد عمل بها وجوبا

(2)

بغية المسترشدين، ص 109

(مسئلة ش) إذا لم يستند القاضى فى ثبوت رمضان إلى حجة شرعية بل بمجرد تهور وعدم ضبط كان اليوم شك وقضاؤه واجب إذا بان

من رمضان حتى على من صامه إلا ان كان عاميا ظن حكم الحاكم يجوز بل يوجب الصوم فيجزيه فيما يظهر. اه قلت وقال ابن حجر فى تقريظه على تحرير المقال وأفتى شيخنا وأئمة عصره تبعا لجماعة انه لو ثبت الصوم أو الفطر عند الحاكم لم يلزم الصوم ولم يجز الفطر لمن يشك فى صحة الحكم لتهور القاضى أو لمعرفة ما يقدح فى الشهود فاداروا الحكم على ما فيه ظنه ولم ينظروا لحكم الحاكم إذ المدار إنما هو على الإعتقاد الجازم. اه

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (2/ 387):

قال في التوضيح: وروى ابن نافع، عن مالك في الإمام الذي يعتمد على الحساب أنه لا يقتدى به ولا يتبع، انتهى.

«الذخيرة للقرافي» (2/ 493):

«قال سند فلو كان الإمام يرى الحساب فأثبت الهلال به لم يتبع لإجماع السلف على خلافه».

Jika daerah kekuasaan pemerintah terdiri dari beberapa mathla, maka apabila terlihat hilal di satu mathla bolehkah pemerintah memutuskan untuk semua daerahnya?

Apabila Qodhi di satu daerah menentukan masuknya bulan Ramadhan berdasarkan persaksian orang yang melihat hilal. Maka penduduk daerah tersebut wajib berpuasa Ramadhan. Wajib pula bagi setiap daerah yang berdekatan wilayahnya untuk berpuasa.

Bagaimana dengan yang berjauhan? Dalam masalah ini ada beberapa pendapat:

Dalam Madzhab Syafii disebutkan, apabila kedua daerah tersebut saling berjauhan, yaitu yang berbeda matha'nya (tempat terbit dan tenggelam matahari dan bintang-bintang), maka tidak wajib bagi penduduk daerah yang jauh itu untuk mengikuti berpuasa. Para ulama mengatakan *mathla* dapat berbeda jika jarak antara dua daerah minimal 24 Farsakh. Jika jarak antara dua daerah kurang dari itu, maka tidak mungkin terjadi perbedaan *mathla*.(1) 24 *Farsakh* jika dikonversikan ke dalam ukuran modern, setara dengan 120 km (bagi yang berpendapat 1 farsakh = 5 km) atau sekitar 132 km (bagi yang berpendapat 1 farsakh = 5,5 km). Sedangkan dalam Ilmu Falak dikatakan bahwa satu *mathla* adalah 8 derajat ke arah timur atau 888,888 km, sebab satu derajat dalam Ilmu Falak adalah 111,111 km.(2)

Dalam madzhab lain disebutkan, jika hakim suatu wilayah telah memutuskan masuknya bulan Ramadhan berdasarkan persaksian orang yang melihat hilal, maka wajib bagi semua orang berpuasa walaupun ia jauh dari daerah itu dan berbeda *mathla'*nya. (3)

Namun menurut sebagian ulama, apabila pemerintah pusat yang mengumumkan jatuhnya Ramadhan. Maka seluruh masyarakat wajib untuk berpuasa walaupun daerah kekuasannya sangat luas. [4]

Referensi

(1)

«منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه» (ص74):

وإذا رؤى ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد في الأصح ومسافة البعيد مسافة القصر وقيل: باختلاف المطالع. قلت: هذا أصح والله أعلم»

«شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم» (ص542):

(وإذا رئي الهلال ببلد .. لزم) الصوم (من وافق مطلعهم مطلعه) دون من خالفه، كما في طلوع الفجر والشمس وغروبهما، أي: في إلحاق من لا فجر أو لا نهار أو لا ليل له بمن له ذلك في دخول أوقات ذلك باتحاد المطلع، لا بمسافة القصر.

قال في "التحفة": (ولأن الهلال لا تعلق له بمسافة القصر، ولأن المناظر تختلف باختلاف المطالع والعروض، فكان اعتبارها أولى، وتحكيم المنجمين إنما يضر في الأصول دون التوابع كما هنا) اهـ

قال (ب ج): (ولأن اعتبار مسافة القصر يؤدي إلى أن يجب الفطر على

من بالبلد والصوم على من هو خارجها؛ لوقوعهم في مسافة القصر؛ إذ هي تحديد، وإلى أن يكون من خرج من البلد .. لزمه الإمساك، ومن دخلها .. لزمه الفطر، وهذا يجري أيضاً على قول (م ر) في اختلاف المطلع أن يكون بين البلدين أربعة وعشرون فرسخاً) اهـ

وقال الشرقاوي: (الذي عليه الفقهاء أنَّ ما بينهما أربعة وعشرون فرسخاً، مطلعهما مختلف، وما دونهما متحد، ذكره (ح ل) على "المنهج"، وقرره شيخنا عطيه) اهـ

وفي شرح "المنهج" قال الإمام: (اعتبار المطالع يحوج إلى حساب وتحكيم المنجمين، وقواعد الشرع تأبى ذلك، بخلاف مسافة القصر التي علق بها الشارع كثيراً من الأحكام، والأمر كما قال) اهـ واتحاد المطلع: أن يكون غروب الشمس والكواكب وطلوعها في المحلين في وقت واحد، فإن طلع أو غرب شيء من ذلك في أحد المحلين في وقت قبل الآخر، أو بعده .. فمختلف.

والشك في اختلافها كتحققة؛ إذ الأصل عدم الوجوب ما لم يبن اتفاقها.

ومعرفته فرض كفاية كالقبلة، وكذا ترائي الأهلة.

ولا يمكن اختلاف الهلال في أقل من أربعة وعشرون فرسخاً.

ولو أثبت مخالف الهلال مع اختلاف المطالع .. لزمنا العمل بمقتضى إثباته.

المجموع شرح المهذب» (6/ 273)

«(الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ) إذَا رَأَوْا الْهِلَالَ فِي رَمَضَانَ فِي بَلَد وَلَمْ يَرَوْهُ فِي غَيْرِه فَإِنْ تَقَارَبَ البلدان فحكمهما حكم بَلَدٌ وَاحِدٌ وَيَلْزَمُ أَهْلُ الْبَلَد الْآخَر الصَّوْمُ بِلَا خلَاف وَإِنْ تَباعَدَا فَوَجْهَان مَشْهُورَان فِي الطَّرِيقَتَيْنِ (أَصَحُّهُمَا) لَا يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى أَهْلِ البلد الاخرى وَبِهَذَا قَطَعَ الْمُصَنِّفُ وَالشَّيْخُ أَبُو حَامد وَالْبَنْدَنيجِيّ وَآخَرُونَ وَصَحَّحَهُ الْعَبْدَرِيُّ وَالرَّافعيُّ وَالْأَكْثَرُونَ (وَالثَّانِي) يَجِبُ وَبِه قَالَ الصَّيْمَرِيُّ وَصَحَّحَهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّب وَالدَّارِميُّ وَأَبُو عَلِيٍّ السِّنْجِيُّ وَغَيْرُهُمْ وَأَجَابَ هَؤُلَاءِ عَنْ حَدِيث كُرَيْب عَنْ ابْن عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عنْدَهُ رُؤْيَةُ الْهِلَال فِي بَلَد آخَرَ بِشَهَادَة عَدْلَيْنِ وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ وَفِيمَا يُعْتَبَرُ به الْبُعْد وَالْقُرْب ثَلَاثَةُ أَوْجُه (أَصَحُّهَا) وَبِه قَطَعَ جمهور العراقيين والصيدلاني وغيرهم أن التباعد يَخْتَلفُ باخْتلَاف الْمَطَالع كَالْحِجَاز وَالْعِرَاق وَخُرَاسَانَ وَالتَّقَارُبُ ان لا يَخْتَلفَ كَبَغْدَادَ وَالْكُوفَة وَالرَّيِّ وَقَزْوِينَ لِأَنَّ مَطْلَعَ هؤلاء مطلع هؤلاء فإذ رَآهُ هَؤُلَاءِ فَعَدَمُ رُؤْيَته للْآخَرِيْن لتَقْصيرهِمْ فِي التَّأَمُّل أَوْ لعَارِضٍ بخلَاف مُخْتَلفِي الْمَطْلَع

(وَالثَّانِي) الِاعْتِبَارُ بِاتِّحَادِ الْإِقْلِيمِ وَاخْتِلَافِهِ فَإِنْ اتَّحَدَ فَمُتَقَارِبَانِ والا فمتباعدان وبهذا قال الصيمري وآخرون

(والثالث) أَنَّ التَّبَاعُدَ مَسَافَةُ الْقَصْرِ وَالتَّقَارُبَ دُونَهَا وَبِهَذَا قَالَ الْفُورَانِيُّ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ وَالْبَغَوِيُّ وَآخَرُونَ مِنْ الْخُرَاسَانِيِّينَ وَادَّعَى إمَامُ الْحَرَمَيْنِ الِاتِّفَاقَ عَلَيْهِ لِأَنَّ اعْتِبَارَ الْمَطَالِعِ يُحْوِجُ إلَى حِسَابٍ وَتَحْكِيمِ الْمُنَجِّمِينَ وَقَوَاعِدُ الشَّرْعِ تَأْبَى ذَلِكَ فَوَجَبَ اعْتِبَارُ مَسَافَةِ الْقَصْرِ الَّتِي عَلَّقَ الشَّرْعُ بِهَا كَثِيرًا مِنْ الْأَحْكَامِ وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ أَمْرَ الْهِلَالِ لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ فَالصَّحِيحُ اعْتِبَارُ الْمَطَالِعِ كَمَا سَبَقَ فَعَلَى هَذَا لَوْ شَكَّ فِي اتِّفَاقِ الْمَطَالِعِ لَمْ يَلْزَمْ الَّذِينَ لَمْ يروْا الصَّوْمُ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْوُجُوبِ وَلِأَنَّ الصَّوْمَ إنَّمَا يَجِبُ بِالرُّؤْيَةِ لِلْحَدِيثِ وَلَمْ تَثْبُتْ الرُّؤْيَةُ فِي حَقِّ هَؤُلَاءِ»

(2)

فتح القادر في عجائب المقادير ص 7

دائرة خط نصف النهار بالأرض = 40000000 ميتر = 8000 فرسخ هاشمي (يعني فرسخ هاشمي = 5000 ميتر)

ألإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان ص 63

والخلاصة أن الفرسخ يساوي ثلاث أميال

الفرسخ = 3 5544 = 1848 x مترا = 5,544 كيلو مترا

فتح الرؤوف المنان 16

(الثاني في اتحاد المطالع) اعلم أن المراد بالمطالع هنا المغارب. لأن الهلال إنما يعتبر عند الغروب (خذ) طول بلد الرؤية وانقص منه نصف قوس نهاره (ثم خذ) طول بلد آخر تريد معرفته هل اتحد مطلعه بمطلع بلد الرؤية وانقص منه نصف قوس نهاره ثم (انظر بين الفضلين) فإن لم يكن بينهما فضل فالبلدان متحدان مطلعا. وكذا إذا كان الفضل بين البلدين ثمان درج فأقل على ما حرره العلامة عبد الله بامخرمة، وإلا فمختلفان. لكن تلزم الرؤية فيه إذا كان الفضل لبلد الرؤية

فتح القادر في عجائب المقادير ص 7

الدرجة: 111111 ميتر = 20 فرسخ بحري = 25 فوس فرنسيس = 22,222 فرسخ هاشمي...

(3)

«المغني لابن قدامة – ط مكتبة القاهرة»(الحنبلي) (3/ 107)

[فصل إذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع البلاد الصوم]

فصل: وإذا رأى الهلال أهل بلد، لزم جميع البلاد الصوم. وهذا قول الليث، وبعض أصحاب الشافعي. وقال بعضهم: إن كان بين البلدين

مسافة قريبة، لا تختلف المطالع لأجلها كبغداد والبصرة، لزم أهلهما الصوم برؤية الهلال في أحدهما، وإن كان بينهما بعد، كالعراق والحجاز والشام، فلكل أهل بلد رؤيتهم. وروي عن عكرمة، أنه قال: لكل أهل بلد رؤيتهم.

وهو مذهب القاسم، وسالم، وإسحاق؛ لما روى كريب، قال: «قدمت الشام، واستهل علي هلال رمضان، وأنا بالشام، فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ قلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته ليلة الجمعة؟ قلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا، وصام معاوية فقال: لكن رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. ولنا قول الله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] . «وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - للأعرابي لما قال له: الله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: نعم» .

وقوله للآخر لما قال له: ماذا فرض الله علي من الصوم؟ قال: (شهر رمضان. وأجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان، وقد ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان، بشهادة الثقات، فوجب صومه على جميع

المسلمين. ولأن شهر رمضان ما بين الهلالين، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الأحكام، من حلول الدين، ووقوع الطلاق والعتاق، ووجوب النذور، وغير ذلك من الأحكام، فيجب صيامه بالنص والإجماع، ولأن البينة العادلة شهدت برؤية الهلال، فيجب الصوم، كما لو تقاربت البلدان.

فأما حديث كريب فإنما دل على أنهم لا يفطرون بقول كريب وحده، ونحن نقول به، وإنما محل الخلاف وجوب قضاء اليوم الأول، وليس هو في الحديث. فإن قيل: فقد قلتم إن الناس إذا صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما، ولم يروا الهلال، أفطروا في أحد الوجهين. قلنا: الجواب عن هذا من وجهين؛ أحدهما، أننا إنما قلنا يفطرون إذا صاموا بشهادته، فيكون فطرهم مبنيا على صومهم بشهادته، وهاهنا لم يصوموا بقوله، فلم يوجد ما يجوز بناء الفطر عليه. الثاني، أن الحديث دل على صحة الوجه الآخر

الاختيار لتعليل المختار (الحنفي) (1/ 129):

«قَالَ: (فَإِذَا ثَبَتَ فِي بَلَدٍ لَزِمَ جَمِيعَ النَّاسِ، وَلَا اعْتِبَارَ بِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ) هَكَذَا ذَكَرَهُ قَاضِيخَانُ. قَالَ: وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ، وَنَقَلَهُ عَنْ شَمْسِ الْأَئِمَّةِ السَّرْخَسِيِّ ; وَقِيلَ: يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ. وَذَكَرَ فِي الْفَتَاوَى الْحُسَامِيَّةِ: إِذَا صَامَ أَهْلُ مِصْرٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا بِرُؤْيَةٍ، وَأَهْلُ

مِصْرٍ آخَرَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا بِرُؤْيَةٍ فَعَلَيْهِمْ قَضَاءُ يَوْمٍ، إنْ كَانَ بَيْنَ الْمِصْرَيْنِ قُرْبٌ بِحَيْثُ تَتَّحِدُ الْمَطَالِعُ، وَإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً بِحَيْثُ تَخْتَلِفُ لَا يَلْزَمُ أَحَدَ الْمِصْرَيْنِ حُكْمُ الْآخَرِ. وَذَكَرَ فِي الْمُنْتَقَى عَنْ أَبِي يُوسُفَ: يَجِبُ عَلَيْهِمْ قَضَاءُ يَوْمٍ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي مِثْلِهِ: لَهُمْ مَا لَهُمْ وَلَنَا مَا لَنَا. وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: فِطْرُ كُلِّ بَلْدَةٍ يَوْمَ يُفْطِرُ جَمَاعَتُهُمْ وَأَضْحَى كُلِّ بَلْدَةٍ يَوْمَ يُضَحِّي جَمَاعَتُهُمْ

«الاختيار لتعليل المختار (الحنفي) (1/ 129):

«قَالَ: (فَإِذَا ثَبَتَ فِي بَلَدٍ لَزِمَ جَمِيعَ النَّاسِ، وَلَا اعْتِبَارَ بِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ) هَكَذَا ذَكَرَهُ قَاضِيخَانُ. قَالَ: وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ، وَنَقَلَهُ عَنْ شَمْسِ الْأَئِمَّةِ السَّرْخَسِيِّ ; وَقِيلَ: يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ. وَذَكَرَ فِي الْفَتَاوَى الْحُسَامِيَّةِ: إذَا صَامَ أَهْلُ مِصْرٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا بِرُؤْيَةٍ، وَأَهْلُ مِصْرٍ آخَرَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا بِرُؤْيَةٍ فَعَلَيْهِمْ قَضَاءُ يَوْمٍ، إنْ كَانَ بَيْنَ الْمِصْرَيْنِ قُرْبٌ بِحَيْثُ تَتَّحِدُ الْمَطَالِعُ، وَإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً بِحَيْثُ تَخْتَلِفُ لَا يَلْزَمُ أَحَدَ الْمِصْرَيْنِ حُكْمُ الْآخَرِ. وَذَكَرَ فِي الْمُنْتَقَى عَنْ أَبِي يُوسُفَ: يَجِبُ عَلَيْهِمْ قَضَاءُ يَوْمٍ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي مِثْلِهِ: لَهُمْ مَا لَهُمْ وَلَنَا مَا لَنَا. وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: فِطْرُ كُلِّ بَلْدَةٍ يَوْمَ يُفْطِرُ جَمَاعَتُهُمْ وَأَضْحَى كُلِّ بَلْدَةٍ يَوْمَ يُضَحِّي جَمَاعَتُهُمْ

«تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (الحنفي) (1/ 316):

«(قَوْلُهُ فِي الْمَتْنِ وَيَثْبُتُ رَمَضَانُ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ إلَخْ) قَالَ الْكَمَالُ – رَحِمَهُ اللَّهُ – وَإِذَا ثَبَتَ فِي مِصْرٍ لَزِمَ سَائِرَ النَّاسِ فَيَلْزَمُ أَهْلَ الْمَشْرِقِ رُؤْيَةُ أَهْلِ الْمَغْرِبِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ وَقِيلَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ لِأَنَّ السَّبَبَ الشَّهْرُ وَانْعِقَادُهُ فِي حَقِّ قَوْمٍ لِرُؤْيَةٍ لَا يَسْتَلْزِمُ انْعِقَادَهُ فِي حَقِّ آخَرِينَ مَعَ اخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ وَصَارَ كَمَا لَوْ زَالَتْ أَوْ غَرَبَتْ الشَّمْسُ عَلَى قَوْمٍ دُونَ آخَرِينَ وَجَبَ عَلَى الْأَوَّلِينَ الظُّهْرُ وَالْمَغْرِبُ دُونَ أُولَئِكَ وَجْهُ الْأَوَّلِ عُمُومُ الْخِطَابِ فِي قَوْلِهِ صُومُوا مُعَلَّقًا بِمُطْلَقِ الرُّؤْيَةِ فِي قَوْلِهِ لِرُؤْيَتِهِ وَبِرُؤْيَةِ قَوْمٍ يَصْدُقُ اسْمُ الرُّؤْيَةِ فَيَثْبُتُ مَا تَعَلَّقَ بِهِ مِنْ عُمُومِ الْحُكْمِ فَيَعُمُّ الْوُجُوبُ بِخِلَافِ الزَّوَالِ وَأَخِيهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ تَعَلُّقُ عُمُومِ الْوُجُوبِ بِمُطْلَقِ مُسَمَّاهُ فِي خِطَابٍ مِنْ الشَّارِعِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ ثُمَّ إنَّمَا يَلْزَمُ مُتَأَخِّرِي الرُّؤْيَةِ إذَا ثَبَتَ عِنْدَهُمْ رُؤْيَةُ أُولَئِكَ بِطَرِيقٍ مُوجِبٍ حَتَّى لَوْ شَهِدَ جَمَاعَةٌ أَهْلُ بَلَدِ كَذَا رَأَوْا هِلَالَ رَمَضَانَ قَبْلَكُمْ فَصَامُوا وَهَذَا الْيَوْمُ ثَلَاثُونَ بِحِسَابِهِمْ وَلَمْ يَرَ هَؤُلَاءِ الْهِلَالَ لَا يُبَاحُ فِطْرُ غَدٍ وَلَا تُتْرَكُ التَّرَاوِيحُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ لِأَنَّ هَذِهِ الْجَمَاعَةَ لَمْ يَشْهَدُوا بِالرُّؤْيَةِ وَلَا عَلَى شَهَادَةِ غَيْرِهِمْ.

وَإِنَّمَا حَكَوْا رُؤْيَةَ غَيْرِهِمْ وَلَوْ شَهِدُوا أَنَّ قَاضِيَ بَلَدِ شَهِدَ عِنْدَهُ اثْنَانِ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ فِي لَيْلَةِ كَذَا وَقَضَى بِشَهَادَتِهِمَا جَازَ لِهَذَا الْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ

بِشَهَادَتِهِمَا لِأَنَّ قَضَاءَ الْقَاضِي حُجَّةٌ وَقَدْ شَهِدُوا بِهِ وَمُخْتَارُ صَاحِبِ التَّحْرِيرِ وَغَيْرِهِ مِنْ الْمَشَايِخِ اعْتِبَارُ اخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ وَعُورِضَ لَهُمْ بِحَدِيثِ كُرَيْبٌ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بَعَثَتْهُ إلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ قَدِمْت الشَّامَ فَقَضَيْت حَاجَتَهَا وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْت الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْت الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ مَتَى رَأَيْتُمُوهُ فَقُلْت رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَنْتَ رَأَيْته فَقُلْت نَعَمْ وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ فَقَالَ لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ فَقُلْت أَوَلَا نَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصَوْمِهِ فَقَالَ لَا هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَشَكَّ أَحَدُ رُوَاتِهِ فِي نَكْتَفِي بِالنُّونِ أَوْ بِالتَّاءِ وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا أَوْلَى لِأَنَّهُ نَصٌّ وَذَاكَ مُحْتَمَلُ الْمُرَادِ أَنَّ كُلَّ أَهْلِ مَطْلَعٍ مُكَلَّفُونَ بِالصَّوْمِ لِرُؤْيَتِهِمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَقَدْ قَالَ إنَّ الْإِشَارَةَ فِي قَوْلِهِ هَكَذَا إلَى نَحْوِ مَا جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَحِينَئِذٍ لَا دَلِيلَ فِيهِ لِأَنَّ مِثْلَ مَا وَقَعَ مِنْ كَلَامِهِ لَوْ وَقَعَ لَنَا لَمْ نَحْكُمْ بِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْهَدْ عَلَى شَهَادَةِ غَيْرِهِ وَلَا عَلَى حُكْمِ غَيْرِ الْحَاكِمِ فَإِنْ قِيلَ إخْبَارُهُ عَنْ صَوْمِ مُعَاوِيَةَ يَتَضَمَّنُهُ لِأَنَّهُ الْإِمَامُ يُجَابُ بِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ وَلَوْ سَلَّمَ فَهُوَ وَاحِدٌ لَا يَثْبُتُ بِشَهَادَتِهِ وُجُوبُ الْقَضَاءِ عَلَى الْقَاضِي وَاَللَّهُ أَعْلَمُ»

«جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (المالكي) (3/ 145):

«[لازم ثبوت رمضان:]

وعم الحكم بثبوت الصوم كل منقول له من سائر البلاد: قريبًا أو بعيدًا، ولا يراعى في ذلك اتفاق المطالع ولا عدمه، ولا مسافة القصر، إن نقل ثبوته بهما، أي: العدلين أو الاستفاضة عنهما، أي: عن العدلين والاستفاضة»

«شرح الخرشي على مختصر خليل – ومعه حاشية العدوي (المالكي) (2/ 236):

«(قوله: وعم الحكم) أي: وعم الحكم بوجوب الصوم كل منقول إليه أي: من سائر البلاد قريبا، أو بعيدا ولا يراعى في ذلك اتفاق المطالع ولا عدمه ولا مسافة القصر (قوله: عن الاستفاضة) والحكم برؤية العدلين، ومثله الثبوت عند الحاكم سواء كان الحاكم عاما كالخليفة، أو خاصا بناحية وهو كذلك (قوله: يشترط فيه شروط النقل) أي: لصحة الحكم في البلد المنقول إليها فإذا نقل عن العدلين فينقل عنهما اثنان ليس أحدهما أصلا، ويكفي نقل اثنين عن واحد، ثم هما عن الآخر (قوله: ولا يعم) أي: قبل الحكم فإذا نقل اثنان لقاضي بلد آخر وحكم فيعم، وليس في نسخة الشيخ ولا يعم، وحاصله أنه لو رأى الهلال اثنان ولم يثبت عند الحاكم ولا حكم بمقتضى الشهادتين، ثم إنه نقل عن الاثنين

المذكورين اثنان آخران لبلد أخرى وأخبرا بشهادة الشاهدين فلا يجب على أهل تلك البلدة الصيام، نعم إذا أخبر الحاكم بتلك الرؤية التي نقلا فيها عن الشاهدين الرائيين وحكم الحاكم بذلك فيعم فكل من سمع ذلك يجب عليه الصوم»

منح الجليل شرح مختصر خليل (المالكي) (2/ 111):

«وعم) بفتح العين المهملة والميم مثقلة أي: شمل وجوب الصوم كل من نقلت إليه رؤية العدلين أو المستفيضة من أهل سائر البلاد قريبا أو بعيدا لا جدا ابن عرفة واجمعوا على عدم لحوق حكم رؤية ما بعد كالأندلس من خراسان موافقا في المطالع أو مخالفا (إن نقل) بضم فكسر (ب) أحد (هما) أي: العدلين والمستفيضة (عن) رؤية واحد من (هما) أي العدلين والمستفيضة فالصور أربعة: مستفيضة عن مثلها أو عن عدلين وعدلان عن مثلهما أو عن مستفيضة وشرط صحة نقل الشهادة أن ينقل كل واحد أصلي اثنان ليس أحدهم أصليا، ولو كانا ناقلين عن الآخر أو عن الاثنين مجتمعين اثنان فلا يكفي نقل واحد عن واحد وسواء ثبتت الشهادة المنقولة عند حاكم عام أو خاص على المشهور. وقال عبد الملك يعم من في ولايته خاصة، أو لم يثبت عند حاكم وحصل النقل عن العدلين أو المستفيضة، وأما نقل الحكم بثبوت الهلال فيعم. ولو كان الناقل واحدا على الراجح فتحصل أن صور النقل ستة؛

لأنه إما عن رؤية عدلين أو عن رؤية مستفيضة أو عن حكم. والناقل في كل إما عدلان أو مستفيضة وكلها تعم، وشملها كلام المصنف؛ لأن قوله وعم إن نقل بهما عنهما يفهم منه بالأولى العموم إن نقل بهما عن الحكم، وأما العدل فإن نقل رؤية عدلين فلا يعتبر نقله، وإن نقل ثبوته عند الحاكم، وإن لم يحكم أو نقل رؤية المستفيضة اعتبر نقله فيعم، فتعدد الناقل شرط في نقل رؤية العدلين لا في نقل رؤية المستفيضة ولا في نقل الحكم. والمراد بالحكم ما يشمل مجرد الثبوت.

ونص ابن عرفة الباجي وغيره عن المذهب نقل ثبته بالبينة أو الاستفاضة بأحدهما»

(4)

«**فتح الباري لابن حجر**» (**4/ 123**):

«وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَذَاهِبَ أَحَدُهَا لِأَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَتُهُمْ وَفِي صَحِيحِ مُسلم من حَدِيث بن عَبَّاس مَا يشْهد لَهُ وَحَكَاهُ بن الْمُنْذِرِ عَنْ عِكْرِمَةَ وَالْقَاسِمِ وَسَالِمٍ وَإِسْحَاقَ وَحَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَمْ يَحْكِ سِوَاهُ وَحَكَاهُ الْمَاوَرْدِيُّ وَجْهًا لِلشَّافِعِيَّةِ ثَانِيهَا مُقَابِلُهُ إِذَا رُؤِيَ بِبَلْدَةٍ لَزِمَ أَهْلَ الْبِلَادِ كُلِّهَا وَهُوَ الْمَشْهُور عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لَكِن حكى بن عَبْدِ الْبَرِّ الْإِجْمَاعَ عَلَى خِلَافِهِ وَقَالَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا تُرَاعَى

الرُّؤْيَةُ فِيمَا بَعُدَ مِنَ الْبِلَادِ كَخُرَاسَانَ وَالْأَنْدَلُسِ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ قَدْ قَالَ شُيُوخُنَا إِذَا كَانَتْ رُؤْيَةُ الْهِلَالِ ظَاهِرَةً قَاطِعَةً بِمَوْضِعٍ ثُمَّ نُقِلَ إِلَى غَيْرِهِمْ بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ لَزِمَهُمُ الصَّوْمُ وَقَالَ بن الْمَاجِشُونِ لَا يُلْزَمُهُمْ بِالشَّهَادَةِ إِلَّا لِأَهْلِ الْبَلَدِ الَّذِي ثَبَتَتْ فِيهِ الشَّهَادَةُ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ فَيَلْزَمَ النَّاسَ كُلَّهُمْ لِأَنَّ الْبِلَادَ فِي حَقِّهِ كَالْبَلَدِ الْوَاحِدِ إِذْ حُكْمُهُ نَافِذٌ فِي الْجَمِيعِ وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ إِنْ تَقَارَبَتِ الْبِلَادُ كَانَ الْحُكْمُ وَاحِدًا وَإِنْ تَبَاعَدَتْ فَوَجْهَانِ لَا يَجِبُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ وَاخْتَارَ أَبُو الطَّيِّبِ وَطَائِفَةٌ الْوُجُوبَ وَحَكَاهُ الْبَغَوِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَفِي ضَبْطِ الْبُعْدِ أَوْجُهٌ أَحَدُهَا اخْتِلَافُ الْمَطَالِعِ قَطَعَ بِهِ الْعِرَاقِيُّونَ وَالصَّيْدَلَانِيُّ وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ وَشَرْحِ الْمُهَذَّبِ ثَانِيهَا مَسَافَةُ الْقَصْرِ قَطَعَ بِهِ الْإِمَامُ وَالْبَغَوِيُّ وَصَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ فِي الصَّغِيرِ وَالنَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ ثَالِثُهَا اخْتِلَافُ الْأَقَالِيمِ رَابِعُهَا حَكَاهُ السَّرْخَسِيُّ فَقَالَ يَلْزَمُ كُلَّ بَلَدٍ لَا يُتَصَوَّرُ خَفَاؤُهُ عَنْهُمْ بِلَا عَارِضٍ دُونَ غَيْرِهِمْ خَامِسُهَا قَوْلُ بن الْمَاجِشُونِ الْمُتَقَدِّمُ وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى وُجُوبِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ عَلَى مَنْ رَأَى الْهِلَالَ وَحْدَهُ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ بِقَوْلِهِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَئِمَّةِ».

Bagaimana kedudukan hisab dalam menentukan awal bulan?

Para ulama sepakat bahwa Hisab tidak bisa menjadi patokan untuk menentukan awal bulan Ramadhan. Berdasarkan hadits:

صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ.

*Berpuasalah karena melihatnya (hilal) dan berbukalah (Idul Fitri) karena melihatnya. Jika (permulaan) bulan samar bagi kalian, maka sempurnakanlah bulan Syakban menjadi 30 hari. (*HR Bukhari)

Berikut ini kami akan kutipkan pendapat dari para ahli fiqih 4 madzhab mengenai hal ini:

Madzhab Syafii[1]

Imam Ramli berkata dalam Fatwanya:

إن الشارع لم يعتمد الحساب بل ألغاه بالكلية بقوله: "نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا".

Sesunggunya Syariat tidak manjadikan hisab sebagai pedoman, bahkan membatalkannya secara keseluruhan berdasarkan sabda Nabi ﷺ:

"*Kami adalah kaum yang ummi, kami tidak dapat menulis dan menghisab, maka bulan adalah begini dan begini (beliau memberi isyarat dengan kedua tanganya kepada 29 hari dan 30 hari).*"
(Fatawa Ramli Hal 29-30)

Syekh Zakariya Al-Anshari dalam kitab *Asnal Mathalib* mengatakan:

ولا عبرة بالمنجم (أي بقوله) فلا يجب به الصوم ولا يجوز، والمراد بآية: [وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ] [النحل: 16] الاهتداء في أدلة القبلة وفي السفر.

Perkataan ahli nujum (yang menentukan bulan berdasarkan terbitnya bintang tertentu) tidak diperhitungkan. Tidak wajib dan tidak boleh berpuasa dengan berpedoman perhitungannya. Adapun makna Ayat:

وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ.

Dan dengan bintang-bintang itulah mereka mendapat petunjuk.
(QS an-Nahl: 16)

Maksudnya adalah petunjuk dalam masalah kiblat dan ketika berada di tengah perjalanan."

Imam Ibnu Hajar dalam *Minhajul Qowim* menyatakan:

ولا يجوز العمل بقول المنجم والحاسب لكن لهما العمل باعتقادهما، ولكن لا يجزئهما صومهما عن فرضهما.

Tidak boleh mengamalkan perkataan ahli nujum dan ahli hisab. Akan tetapi keduanya boleh beramal(berpuasa) berdasarkan keyakinannya, namun puasanya tidak sah sebagai fardhu bagi keduanya.

Madzhab Hanafi [2]

Syekh Ibnu Abidin dalam Hasyiahnya berkata:

لا عبرة بقول المؤقتين أي في وجوب الصوم على الناس بل في المعراج لا يُعتبر قولهم بالإجماع.

Perkataan seorang ahli waktu (hisab) tidak dianggap, yakni dalam kewajiban berpuasa bagi manusia. Bahkan dalam kitab Mikraj disebutkan bahwa perkataan mereka tidak dianggap berdasarkan ijmak/kesepakatan ulama.

Madzhab Maliki [3]

Dalam Kitab *Ad-Dur At-Tsamin* disebutkan:

ولو كان إمام يرى الحساب فأثبت به الهلال لم يتبع لإجماع السلف على خلافه.

"Jika Imam berpendapat dengan hisab lalu ia menetapkan hilal dengan berdasarkan hisab maka ia tidak boleh diikuti karena ulama salaf telah menyepakati kebalikannya (tidak memperhitungkan hisab)."

Syekh Ahmad Dardir menyatakan:

ولا يثبت رمضان بمنجم أي بقوله في حق غيره ولا في حق نفسه.

"Ramadhan tidak dapat ditetapkan dengan perkataan ahli Nujum baik untuk orang lain maupun untuk dirinya sendiri."

Madzhab Hanbali (4

Dalam kitab Al-Mughni, Ibnu Qudamah berkata:

إن بنى على قول المنجمين وأهل الحساب فوافق الصواب لم يصح صومه وإن كثرت إصابتهم لأنه ليس بدليل شرعي يجوز البناء عليه ولا العمل به.

Jika Hilal ditetapkan dengan berpedoman kepada ucapan para ahli nujum dan hisab, lantas ternyata sesuai dengan kenyataan maka puasanya tidak sah, walaupun para ahli hisab itu memiliki banyak ketepatan perhitungan, sebab hisab bukanlah dalil syariat yang boleh dijadikan dasar, dan tidak boleh pula beramal dengannya.

Referensi

(1)

«فتاوى الرملي» (2/ 59):

وَوَجْهُ مَا قُلْنَاهُ أَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَعْتَمِدْ الْحِسَابَ بَلْ أَلْغَاهُ بِالْكُلِّيَّةِ بِقَوْلِهِ نَحْنُ أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدُ الْحِسَابُ لَا يَجُوزُ الِاعْتِمَادُ عَلَيْهِ فِي الصِّيَامِ اهـ وَالِاحْتِمَالَاتُ الَّتِي ذَكَرَهَا السُّبْكِيُّ بِقَوْلِهِ وَلِأَنَّ الشَّاهِدَ قَدْ يَشْتَبِهُ عَلَيْهِ إلَخْ لَا أَثَرَ لَهَا شَرْعًا لِإِمْكَانِ وُجُودِهَا فِي غَيْرِهَا مِنْ الشَّهَادَاتِ

«حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب» (**2/ 306**):

«(قَوْلُهُ: أَوْ ثُبُوتِهَا بِعَدْلِ شَهَادَةٍ) شَمِلَ كَلَامُهُ مَا لَوْ دَلَّ الْحِسَابُ عَلَى عَدَمِ إمْكَانِ الرُّؤْيَةِ وَانْضَمَّ إلَى ذَلِكَ أَنَّ الْقَمَرَ غَابَ اللَّيْلَةَ الثَّالِثَةَ عَلَى مُقْتَضَى تِلْكَ الرُّؤْيَةِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَعْتَمِدْ الْحِسَابَ بَلْ أَلْغَاهُ بِالْكُلِّيَّةِ وَهُوَ كَذَلِكَ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – خِلَافًا لِلسُّبْكِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ وَلَوْ عَلِمَ فِسْقَ الشُّهُودِ أَوْ كَذِبَهُمْ فَالظَّاهِرُ عَدَمُ لُزُومِ الصَّوْمِ لَهُ إذْ لَا يُتَصَوَّرُ جَزْمُهُ بِالنِّيَّةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ حَيْثُ يَحْرُمُ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ وَلَوْ عَلِمَ فِسْقَ الْقَاضِي الْمَشْهُودِ عِنْدَهُ وَجَهِلَ حَالَ الْعُدُولِ فَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ كَمَا لَوْ لَمْ يَشْهَدُوا بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يَنْعَزِلُ بِالْفِسْقِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ الْقَاضِي أَهْلًا لَكِنَّهُ عَدْلٌ فَالْأَقْرَبُ لُزُومُ الصَّوْمِ تَنْفِيذًا لِحُكْمِهِ حَيْثُ كَانَ مِمَّنْ يَنْفُذُ حُكْمُهُ شَرْعًا وَلَوْ شَهِدَ الشَّاهِدُ بِالرُّؤْيَةِ فَصَامَ النَّاسُ ثُمَّ رَجَعَ لَزِمَهُمْ الصَّوْمُ عَلَى أَوْجَهِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّ الشُّرُوعَ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ الْحُكْمِ بِالشَّهَادَةِ، وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ: إنَّهُ الْأَقْرَبُ وَيُفْطِرُونَ بِإِتْمَامِ الْعِدَّةِ وَإِنْ لَمْ يُرَ الْهِلَالُ اهـ. شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ: لِأَنَّ الشُّرُوعَ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ الْحُكْمِ. . . إلَخْ يُؤْخَذُ لَهُ مِنْ الْعِلَّةِ أَنَّهُ لَوْ حَكَمَ بِشَهَادَتِهِ وَجَبَ الصَّوْمُ وَإِنْ لَمْ يَشْرَعُوا فِيهِ وَهُوَ ظَاهِرُ عِبَارَةِ سم عَلَى الْمَنْهَجِ»

«أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (1/ 410):

«(وَلَا عِبْرَةَ بِالْمُنَجِّمِ) أَيْ بِقَوْلِهِ فَلَا يَجِبُ بِهِ الصَّوْمُ وَلَا يَجُوزُ وَالْمُرَادُ بِآيَةِ {وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ} [النحل: 16] الِاهْتِدَاءُ فِي أَدِلَّةِ الْقِبْلَةِ وَفِي السَّفَرِ»

«المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية» (ص243):

ولا يجوز العمل بقول المنجم والحاسب لكن لهما العمل باعتقادهما، ولكن لا يجزئهما صومهما عن فرضهما

حاشية الترمسي ج 5 ص 501

وقوله: (ولا يجوز العمل بقول المنجم) أي : وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني، لأن المراد بقوله تعالى (وبالنجم هم يهادون) الاهتداء في نحو أدلة القبلة وفي السفر.

قوله: (والحاسب) أي : وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره، والمراد: أنه لا يجوز لغيرهما العمل بقولهما فضلا عن الوجوب، ونقل بعضهم اتفاق الأئمة على ذلك، وصرح بأن الحكم إنما يتعلق بالرؤية دون غيرها وفي "فتح الباري" : (ظَاهِرُ السِّيَاقِ قوله ﷺ (فإنا أمة أمية لا نكتب ولا نسحب): يُشْعِرُ بِنَفْيِ تَعْلِيقِ الْحُكْمِ بِحِسَابِ النجوم أَصْلًا، وَيُوَضِّحُهُ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الآخر: (فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ) وَلَمْ يَقُلْ : اَسلُوا أَهْلَ الْحِسَابِ) فافهم.

(2)

«حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي» (2/ 387):

«مَطْلَبٌ لَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ الْمُؤَقِّتِينَ فِي الصَّوْمِ (قَوْلُهُ: وَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ الْمُؤَقِّتِينَ) أَيْ فِي وُجُوبِ الصَّوْمِ عَلَى النَّاسِ بَلْ فِي الْمِعْرَاجِ لَا يُعْتَبَرُ قَوْلُهُمْ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُنَجِّمِ أَنْ يَعْمَلَ بِحِسَابِ نَفْسِهِ، وَفِي النَّهْرِ فَلَا يَلْزَمُ بِقَوْلِ الْمُؤَقِّتِينَ أَنَّهُ أَيْ الْهِلَالَ يَكُونُ فِي السَّمَاءِ لَيْلَةَ كَذَا وَإِنْ كَانُوا عُدُولًا فِي الصَّحِيحِ كَمَا فِي الْإِيضَاحِ وَلِلْإِمَامِ السُّبْكِيِّ الشَّافِعِيِّ تَأْلِيفٌ مَالَ فِيهِ إلَى اعْتِمَادِ قَوْلِهِمْ؛ لِأَنَّ الْحِسَابَ قَطْعِيٌّ. اهـ. وَمِثْلُهُ فِي شَرْحِ الْوَهْبَانِيَّةِ.

مَطْلَبٌ مَا قَالَهُ السُّبْكِيُّ مِنْ الِاعْتِمَادِ عَلَى قَوْلِ الْحِسَابِ مَرْدُودٌ قُلْت مَا قَالَهُ السُّبْكِيُّ رَدَّهُ مُتَأَخِّرُو أَهْلِ مَذْهَبِهِ مِنْهُمْ ابْنُ حَجَرٍ وَالرَّمْلِيُّ فِي شَرْحَيْ الْمِنْهَاجِ، وَفِي فَتَاوَى الشِّهَابِ الرَّمْلِيِّ الْكَبِيرِ الشَّافِعِيِّ: سُئِلَ عَنْ قَوْلِ السُّبْكِيّ لَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ الشَّهْرِ وَقَالَ الْحِسَابُ بِعَدَمِ إمْكَانِ الرُّؤْيَةِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عُمِلَ بِقَوْلِ أَهْلِ الْحِسَابِ؛ لِأَنَّ الْحِسَابَ قَطْعِيٌّ وَالشَّهَادَةُ ظَنِّيَّةٌ، وَأَطَالَ فِي ذَلِكَ»

«المبسوط للسرخسي» (3/ 78):

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ يُرْجَعُ إلَى قَوْلِ أَهْلِ الْحِسَابِ عِنْدَ الِاشْتِبَاهِ، وَهَذَا بَعِيدٌ فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ «مَنْ أَتَى كَاهِنًا، أَوْ عَرَّافًا

وَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ» وَالَّذِي رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ» مَعْنَاهُ التَّقْدِيرُ بِإِكْمَالِ الْعِدَّةِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمُبَيِّنِ

«درر الحكام شرح غرر الأحكام» (1/ 200):

وَقَالَ ابْنُ الشِّحْنَةِ بَعْدَ نَقْلِهِ الْخِلَافَ: فَإِذَنْ اتَّفَقَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ إلَّا النَّادِرَ وَالشَّافِعِيَّ أَنَّهُ لَا اعْتِمَادَ عَلَى قَوْلِ الْمُنَجِّمِينَ فِي هَذَا وَلِمُتَأَخِّرِ الشَّافِعِيَّةِ الْإِمَامِ تَقِيِّ الدِّينِ السُّبْكِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَصْنِيفٌ مَالَ فِيهِ إلَى اعْتِمَادِ قَوْلِ الْمُنَجِّمِينَ؛ لِأَنَّ الْحِسَابَ قَطْعِيٌّ اهـ»

(3)

«الدر الثمين والمورد المعين» (ص457):

«(فرع) قال الشهاب القرافي عن سند لو حكم الإمام بالصوم بالواحد لم يخالف وفيه نظر لأنه فتوى لاحكم ولو كان إمام يرى الحساب فأثبت به الهلال لم يتبع لإجماع السلف على خلافه»

«الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (1/ 512):

«(لا) يثبت رمضان (بمنجم) أي بقوله لا في حق غيره ولا في حق نفسه (ولا يفطر) ظاهرا بأكل أو شرب أو جماع (منفرد بشوال) أي برؤيته أي يحرم فطره (ولو أمن الظهور) أي الإطلاع عليه خوفا من

التهمة بالفسق، وأما فطره بالنية فواجب؛ لأنه يوم عيد فإن أفطر ظاهرا وعظ وشدد عليه في الوعظ إن كان ظاهر الصلاح وإلا عزر (إلا بمبيح) للفطر ظاهرا كسفر وحيض؛ لأن له أن يعتذر بأنه إنما أفطر لذلك»

«مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (2/ 387):

ص: (لا بمنجم) ش: يعني أن الهلال لا يثبت بقول المنجم: إنه يرى، بل ولا يجوز لأحد أن يصوم بقوله، بل ولا يجوز له هو أن يعتمد على ذلك، كما سيأتي عن المقدمات، وسواء في ذلك العارف به وغيره، وقد أنكر ابن العربي في العارضة عن ابن سريج الشافعي في تفريقه بين من يعرف ذلك ومن لا يعرفه.

قال في التوضيح: وروى ابن نافع، عن مالك في الإمام الذي يعتمد على الحساب أنه لا يقتدى به ولا يتبع، انتهى.

تنبيهات:

الأول: ظاهر كلام أصحابنا أن المراد بالمنجم بالحساب الذي يحسب قوس الهلال ونوره، ورأيت في كلام بعض الشافعية أن المنجم الذي يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني، والحاسب الذي يحسب سير الشمس والقمر، وإذا لم يعمل بقول الحاسب فمن باب أحرى أن لا يعمل بقول المنجم.

الثاني: قال ابن الحاجب: ولا يلتفت إلى حساب المنجمين اتفاقا، وإن ركن إليه بعض البغداديين. قال في التوضيح: قوله: وإن ركن إليه بعض البغداديين، يشير به إلى ما روي عن ابن سريج وغيره من الشافعية، وهو مذهب مطرف بن عبد الله بن الشخير من كبار التابعين ابن بزيزة، وهي رواية شاذة في المذهب، رواها بعض البغداديين عن مالك، انتهى.

وقال ابن عرفة: وحساب المنجمين؛ لقول ابن بشير: ركون بعض البغداديين له باطل. قال ابن عرفة: قلت: لا أعرفه لمالكي، بل قال ابن العربي: كنت أنكر على الباجي نقله عن بعض»

الشافعية لتصريح أئمتهم بلغوه، حتى رأيته لابن سريج، وقاله بعض التابعين، انتهى.

وقد رد ابن العربي في عارضته على ابن سريج، وبالغ في ذلك وأطال، وظاهر كلام المصنف في التوضيح: أن ابن الشخير يقول: يعتمد على حساب المنجمين، وليس كذلك. إنما يقول له: إنه يعمل على ذلك هو في خاصته، كما سيأتي بيانه في كلام المقدمات.

(4)

«الشرح الكبير على متن المقنع ط المنار» (3/ 26):

«وقال الثوري والاوزاعي يصح إذا نواه من الليل كاليوم الثاني وعن

الشافعي كالمذهبين ولنا أنه لم يجزم النية بصومه من رمضان فلم يصح كما لو لم يعلم إلا بعد خروجه وكذلك إن بنى على قول المنجمين وأهل الحساب فوافق الصواب لم يصح صومه وإن كثرت اصابتهم لأنه ليس بدليل شرعي يجوز البناء عليه ولا العمل به فكان وجوده كعدمه قال النبي صلى الله عليه وسلم " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته " وفي رواية " لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه " فأما ليلة الثلاثين»

«المغني لابن قدامة – ت التركي» (4/ 338):

«وكذلك لو بَنَى على قَوْلِ المُنَجِّمينَ وأَهْلِ المَعْرِفَةِ بالحِسَابِ، فوَافَقَ الصَّوَابَ، لم يَصِحَّ صَوْمُه، وإن كَثُرَتْ إصابَتُهم، لأنَّه ليس بدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ يَجُوزُ البِنَاءُ عليه، ولا العَمَلُ به، فكان وُجُودُه كعَدَمِه، قال النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "صُومُوا لِرُؤْيَتِه، وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِه". وفي رِوَايَةٍ: "لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، ولَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ" (16). فأمَّا لَيْلَةُ الثَّلَاثِينَ من رمضانَ، فتَصِحُّ نِيَّتُه، وإن احْتَمَلَ أن يكونَ من شَوَّالَ؛ لأنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ رمضانَ، وقد أمَرَ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِصَوْمِه بِقَوْلِه: "ولَا تُفْطِرُوا حتى تَرَوْهُ". لكنْ إن قال: إن كان غدًا من (17) رمضانَ، فأنا صَائِمٌ، وإن كان مِن شَوَّال فأنا مُفْطِرٌ. فقال ابنُ عَقِيلٍ: لا يَصِحُّ صَوْمُه؛ لأنَّه لم يَجْزِمْ [بِنِيَّةِ الصَّومِ] (18)، والنِّيَّةُ اعْتِقَادٌ جَازِمٌ. ويَحْتَمِلُ أن يَصِحَّ؛ لأنَّ هذا شَرْطٌ واقِعٌ، والأصْلُ بَقاءُ رمضانَ»

المشهور في المذهب أنه لا اعتبار بقول المنجم والحساب لسير الكواكب في ثبوت الهلال في حق نفسه ولا في حق غيره، ولو وقع في القلب صدقه، قال ابن عرفه: لا أعرفه (أي اعتبار قول المنجم) لمالك، وما روي عن مالك أنه يجيز العمل بقول المنجم في الصوم فهو رواية شاذة، وإن ركن إليها بعض البغداديين، بل نقل عن ابن نافع عن مالك في الإمام الذي يعتمد الحساب أنه لا يقتدى به ولا يتبع، وحكى سند شارح المدونة الإجماع على ذلك، قال السبكي في رسالته العلم المنشور: "فصل" قال عدد من المالكية: لو كان الإمام يرى الحساب في الهلال فأثبت به لم يتبع الإجماع السلف على خلافه، واعترض السروجي بأنه يمكن أن السلف لم يعلموا به واكتفوا بالرؤية ولم يجمعوا على منع العلم به، وهذا الاعتراض جيد، ومن قال من أصحابنا وغيرهم بجواز الصوم أو وجوبه على من قلد الحاسب كيف يسلم ذلك؟ اهـ كلام ابن السبكي.

وذكر القرافي أن الله لم ينصب خروج الأهلة من شعاع الشمس سببًا للصوم، بل نصب رؤية الهلال خارجًا عن شعاع الشمس هو السبب، فإذا لم تحصل الرؤية لم يحصل السبب الشرعي.

Jika berdasarkan hisab tidak mungkin terjadi rukyah, tapi ada yang melihatnya bagaimana hukumnya?

Dalam masalah ini terdapat khilaf. Menurut yang *muktamad* (pendapat yang dijadikan pedoman) dalam Madzhab Syafii, persaksian orang yang melihat hilal itu dapat diterima walaupun para ahli Falak menyatakan bahwa Hilal tidak mungkin terlihat. Adapun Imam Subki lebih mengedepankan penilaian ahli falak jika yang melihat **hanya satu atau dua orang saja**, bukan karena menentang hilal, namun karena persaksian satu atau dua orang dinilai kurang kuat (*dzonniy*) dibadingkan perhitungan hisab.

Imam Ibnu Hajar lebih mengedepankan persaksian satu atau dua orang daripada penilaian ahli hisab, kecuali jika ahli hisab yang menyampaikan sampai derajat *tawatur* (sangat banyak yang mengabarkan, sekiranya tidak mungkin mereka bersepakat untuk berdusta) dengan berdasarkan data yang *qothiy* (tidak dapat dibantah).

Referensi

إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين» (2/ 243)

«وفي مغني الخطيب ما نصه: (فرع) لو شهد برؤية الهلال واحد أو اثنان واقتضى الحساب عدم إمكان رؤيته.

قال السبكي: لا تقبل هذه الشهادة، لأن الحساب قطعي والشهادة ظنية، والظن لا يعارض القطع.

وأطال في بيان رد هذه الشهادة، والمعتمد قبولها، إذ لا عبرة بقول الحساب.

اه.

وفصل في التحفة فقال: الذي يتجه أن الحساب إن اتفق أهله على أن مقدماته قطعية وكان المخبرون منهم بذلك عدد التواتر، ردت الشهادة، وإلا فلا.

عمدة المفتي والمستفتي ج 1 ص 210–209

قال الجمال الرملي في النهاية: شمل كلام المصنف ثبوت رمضان بالشهادة ما لو دل الحساب على عدم إمكان الرؤية، وانضم إلى ذلك أن القمر غاب ليلة الثالث على مقتضى تلك الرؤية قبل دخول وقت العشاء، لأن الشارع لم يعتمد الحساب بل ألغاه بالكلية وهو كذالك، كما أفتى به الوالد خلافا للسبكي ومن تبعه.

قلت: اشترط السبكي كما مر أن يكون مقدمات الحساب قطعية، والعجب من الجمال الرملي ووالده حيث اعترفا بأن الشرع ألغى الحساب بالكلية ثم جوزا العمل، بل أوجباه في دخول رمضان وصيامه اعتمادل عليه، فكيف يؤدي فريضة من أركان الإسلام بقول من أسقط الشرع اعتماده؟ والسبكي لم يعتبر الحساب في إثبات الصوم كما مر. واعتبره

معارضا للشهادة لأنه إنما أبطلها به، لأنه حيئنذ مخالفة للحس والعقل.

وقد قال ﷺ (على مصل هذه فاشهد) يعني الشمس، وهذه قرائن تدل على أن الشاهد اعتمد الظن، فهو لم يعتبر الحساب في الصوم والفطر، وإنما رد به الشهادة لمخالفتها للحس كما مر عن الدميري، بخلاف الجمال الرملي فإن إيجابه الصوم به اعتبار له وجعله عمدة، وهو قج ذكر أن الشارع ألغاه وهذه مخالفة ظاهرة، والله أعلم

فقه الصيام للهيتو

ثبوت شهر رمضان بشهادة الواحد أو الاثنين على رؤية الهلال، إنما يكون إذا لم يكن هناك ما يعارض هذه الشهادة الظنية، كجزم علماء الفلك بعدم إمكانية رؤية الهلال في تلك الليلة، أو بعدم تولده بعد، فإن شهادة الشاهد والشاهدين والثلاث ترظ، لأن الشهادة تفيد الظن ونفي الحاسب إنما يفيد القطع، والظن لا يعارض القطع على ما ذهب إليه الإمام تقي الدين السبكي، وأطال في تقريره.

إلا أن أصحابنا في المذهب لم يرتضوا هذا من السبكي ، وردوه بما ذكرنا من عدم قبول قول الحاسب، ورجحوا قول الشاهد في مثل هذه الحالة

«مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (المالكي) (2/ 387):

الثالث: لو شهد عدلان برؤية الهلال، وقال أهل الحساب: إنه لا يمكن

رؤيته قطعا – فالذي يظهر من كلام أصحابنا: أنه لا يلتفت لقول أهل الحساب. وقال السبكي وغيره من الشافعية: إنه لا تقبل الشهادة؛ لأن الحساب أمر قطعي والشهادة ظنية، والظن لا يعارض القطع. ونازع في ذلك بعض الشافعية، والله أعلم.

Jika hisab menunjukkan esok adalah Ramadhan atau mungkin terjadinya Hilal, tapi Hilal tidak terlihat, adakah pendapat ulama yang menyatakan boleh berpedoman pada hisab?

Sekali lagi perlu ditekankan bahwa perkataan Ahli Hisab (yang menentukan permulaan bulan dengan perhitungan) maupun Ahli Nujum (yang menentukan permulaan bulan dengan melihat bintang tertentu) tidak bisa dijadikan pedoman untuk menentukan awal Ramadhan **yang berlaku secara umum.** Sebab Syariat telah menentukan permulaan bulan hanya dengan melihat bulan berdasarkan Hadits:

نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا.

Kami adalah kaum yang ummi, kami tidak dapat menulis dan menghisab, maka bulan adalah begini dan begini (beliau memberi isyarat dengan kedua tangannya kepada 29 hari dan 30 hari)

Oleh sebab itu, sebagian ulama menukilkan kesepakatan ulama bahwa perkataan Ahli Hisab dan Nujum tidak boleh diterima.[1]

Adapun dalil yang dibawakan sebagian ulama yang membolehkan perhitungan hisab dan nujum dengan berpedoman dengan ayat:

وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ.

Dan dengan bintang-bintang itulah mereka mendapat petunjuk. (QS an-Nahl: 16)

Maka harus difahami yang dimaksud dalam ayat ini adalah petunjuk dalam penentuan masalah kiblat ketika berada di tengah perjalanan, bukan penentuan Hilal[2]. Sebab untuk menentukan Hilal Rasulullah ﷺ telah bersabda dengan jelas:

صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ.

Berpuasalah karena melihatnya (hilal) dan berbukalah (Idul Fitri) karena melihatnya. (HR Bukhari-Muslim)

Sedangkan dalil sebagian ulama yang menyatakan kebolehan berpedoman dengan hisab berdasarkan hadits yang memiliki redaksi berikut ini:

إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ.

Jika kalian melihatnya (hilal) maka berpuasalah, dan jika kalian melihatnya (hilal) maka berbukalah. Jika samar bagi kalian maka ***perkirakanlah***. (HR Bukhari-Muslim)[3]

Dalam redaksi ini terdapat *frasa* فَاقْدُرُوا لَهُ yang makna literalnya adalah kira-kirakanlah. Sebagian ulama mengatakan maksudnya mengira-ngirakan dengan hisab. Tapi pendapat ini tertolak, sebab para ulama mengatakan bahwa makna فَاقْدُرُوا لَهُ yang dimaksud dalam hadits ini adalah menyempurnakan bilangan Syakban menjadi 30

hari. Ini dapat kita fahami dari redaksi hadits lain yang menjelaskan dengan jelas makna frasa tersebut. Dalam Shahih Muslim disebutkan:

فَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ.

Berpuasalah dengan melihatnya (hilal) dan berbukalah dengan melihatnya (hilal), dan jika samar bagimu maka ***perkirakanlah itu 30 hari***. (HR Muslim)[4]

Lebih jelas lagi adalah redaksi yang ada dalam Shahih Bukhari berikut ini:

صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ.

Berpuasalah dengan melihatnya (hilal) dan berbukalah dengan melihatnya (hilal), dan jika samar bagimu maka ***sempurnakanlah jumlah Bulan Syakban menjadi 30 hari.*** **(HR Bukhari)**[5]

Menjadi jelas bahwa makna فَاقْدُرُوا لَهُ dalam redaksi hadits tersebut maksudnya adalah فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ, yaitu perintah untuk menyempurnakan Bulan Syakban menjadi 30 Hari.[6]

Dengan demikian telah menjadi jelas bahwa dalil-dalil mereka yang berpegang dengan hisab atau nujum dalam menentukan awal bulan adalah dalil yang tidak pada tempatnya. Oleh sebab itu para ulama bersepakat tidak boleh hasil hisab atau nujum dijadikan pedoman penentuan hilal **yang berlaku secara umum.**

Sedangkan mengenai masalah: Apakah boleh ahli hisab dan ahli nujum menerapkan hasil perhitungan keduanya **untuk pribadi mereka sendiri serta orang yang mempercayai keduanya?** Dalam masalah ini terdapat khilaf.

Sebagian ulama menyatakan bahwa mereka tidak boleh mengamalkan hasil hisab mereka sendiri, dan tidak boleh pula bagi siapapun untuk bertaklid kepada keduanya. (7)

Akan tetapi sebagian ulama berpendapat: khusus bagi ahli hisab dan nujum itu sendiri, mereka boleh (dalam pendapat lain wajib) berpuasa berdasarkan hasil perhitungan keduanya. Namun puasanya tidak sah menurut sebagian ulama. Demikian pula, apabila ahli hisab dan nujum mengabarkan seseorang tentang hasil perhitungan mereka, dan orang yang dikabari mempercayainya maka boleh (dalam pendapat lain wajib) baginya untuk berpuasa. (8)

Perlu ditekankan bahwa perselisihan mengenai kebolehan mengamalkan hasil hisab dan nujum secara pribadi ini adalah jika hasil hisab mereka tidak bertentangan dengan hasil rukyatul Hilal. Apabila bertentangan, maka semua ulama sepakat bahwa hasil rukyatul Hilal harus lebih didahulukan. (10)

Para ulama juga mengatakan bahwa ahli hisab dan nujum tidak diperkenankan untuk menampakkan hasil perhitungannya untuk jadi konsumsi publik, karena dikhawatirkan akan menjerumuskan orang-orang pada yang haram. (11)

(1)

حاشية الترمسي ج 5 ص 501

وقوله: (ولا يجوز العمل بقول المنجم) أي : وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني، لأن المراد بقوله تعالى (وبالنجم هم يهادون) الاهتداء في نحو أدلة القبلة وفي السفر.

قوله: (والحاسب) أي : وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره، والمراد: أنه لا يجوز لغيرهما العمل بقولهما فضلا عن الوجوب، ونقل بعضهم اتفاق الأئمة على ذلك، وصرح بأن الحكم إنما يتعلق بالرؤية دون غيرها وفي "فتح الباري" : (ظَاهِرُ السِّيَاقِ قوله ﷺ (فإنا أمة أمية لا نكتب ولا نسحب): يُشْعِرُ بِنَفْيِ تَعْلِيقِ الْحُكْم بِحِسَابِ النجوم أَصْلًا، وَيُوَضِّحُهُ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الآخر: (فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ) وَلَمْ يَقُلْ : اَسلُوا أَهْلَ الْحِسَابِ) فافهم.

عمدة المفتي والمستفتي ج 1 ص 207

وأما من قال بتقدير المنازل فيرد عليه خبر الصحيحين: (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا و هكذا وهكذا)

بغية المسترشدين (فتاوى المشهور) [1 /36]

(مسألة: ي): الخبر الواقع في القلب صدقه بأن غلب على القلب صدقه، وهو المراد بقولهم: الاعتقاد الجازم يجب العمل به على من صدقه كذلك، وإن لم يثبت عند الحاكم، ولم يكن المخبر مكلفاً عدلاً، فإن ظن صدقه من غير غلبة جاز.

لا يجوز أن يثبت شهر رمضان بالأمارات الظنية المبنية على الحساب أو النظر في النجوم، *فلا يقبل قول الحاسب الفلكي باحتمال رؤية الهلال.

(2)

حاشية الترمسي ج 5 ص 501

وقوله: (ولا يجوز العمل بقول المنجم) أي : وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني، لأن المراد بقوله تعالى (وبالنجم هم يهادون) الاهتداء في نحو أدلة القبلة وفي السفر

«شرح الرسالة» (1/ 147):

«فأما الآية فمعناها أن النجوم يستدل بها على جهات الطرق والقبلة، فأما الصوم ومعرفة أوقاته فلا مدخل لذلك فيه، ويقوي هذا قوله صلى الله عليه وسلم: "من صدق كاهنا أو عرافا أو منجما فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم" وهذا ينفي الرجوع إليهم.

«تفسير الماوردي = النكت والعيون» (3/ 183):

«وفي المراد بالاهتداء بها قولان: أحدهما: أنه أراد الاهتداء بها في جميع الأسفار، قاله الجمهور. الثاني: أنه أراد الاهتداء به في القبلة. قال ابن عباس: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى {وبالنجم هم يهتدون} قال (هو الجدي يا ابن عباس عليه قبلتكم ، وبه تهتدون في بركم وبحركم)»

«تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن» (10/ 91):

«وَفِي الْمُرَادِ بِالِاهْتِدَاءِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا- فِي الْأَسْفَارِوَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ. الثَّانِي- فِي الْقِبْلَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَعَالَى:" وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ" قَالَ:" هُوَ الْجَدْيُ يا بن عَبَّاسٍ، عَلَيْهِ قِبْلَتُكُمْ وَبِهِ تَهْتَدُونَ فِي بَرِّكُمْ وَبَحْرِكُمْ" ذَكَرَهُ الْمَاوَرْدِيُّ»

(3)

«صحيح البخاري» (3/ 27 ط السلطانية):

1906 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ.»

«صحيح مسلم» (3/ 122 ط التركية):

3 - (1080) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ »

(4)

«صحيح مسلم» (3/ 122 ط التركية):

4 - (1080) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ، فَقَالَ: الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا وَهَكَذَا، (ثُمَّ عَقَدَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ) فَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ .»

(5)

«صحيح البخاري» (2/ 674 ت البغا):

«1810 - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ:

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»

(6)

«الدر الثمين والمورد المعين» (ص456):

وأما الأمر الثاني مما يثبت به رمضان فهو اتمام شعبان ثلاثين يوما ولو غم شهورا متوالية لما في الموطأ أن رسول الله قال الشهر تسعة وعشرون يوما فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له وتقديره بتمام الشهر الذي أنت فيه ثلاثين،

«المبسوط للسرخسي» (3/ 78):

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ يُرْجَعُ إلَى قَوْلِ أَهْلِ الْحِسَابِ عِنْدَ الِاشْتِبَاهِ، وَهَذَا بَعِيدٌ فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ «مَنْ أَتَى كَاهِنًا، أَوْ عَرَّافًا وَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ» وَالَّذِي رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ» مَعْنَاهُ التَّقْدِيرُ بِإِكْمَالِ الْعِدَّةِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمُبَيَّنِ

«شرح الرسالة» (1/ 147):

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "فاقدروا له" **فمعناه: إكمال العدد؛ لأنه قد فسر في الخبر الآخر، وإذا كان كذلك بطل ما قالوه، والله أعلم»**

«شرح السنة للبغوي» (6/ 230):

وَقَوْلُهُ: «فَاقْدُرُوا لَهُ»، مَعْنَاهُ: التَّقْدِيرُ لَهُ بِإِكْمَالِ الْعَدَدِ ثَلاثِينَ، يُقَالُ: قَدَرْتُ الشَّيْءَ أَقْدُرُهُ، وَأَقْدُرُهُ قَدْرًا بِمَعْنَى: قَدَّرْتُهُ: تَقْدِيرًا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ} [المرسلات: 23].

وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ التَّقْدِيرُ بِحِسَابِ سَيْرِ الْقَمَرِ فِي الْمَنَازِلِ، أَيْ: قَدِّرُوا لَهُ مَنَازِلَ الْقَمَرِ، فَإِنَّهُ يَدُلُّكُمْ عَلَى أَنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ أَوْ ثَلاثُونَ.

قَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ: هَذَا خِطَابٌ لِمَنْ خَصَّهُ اللَّهُ بِهَذَا الْعِلْمِ.

وَقَوْلُهُ: «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ»، خِطَابٌ لِلْعَامَّةِ الَّتِي لَمْ تُعْنَ بِهِ، وَالأَوَّلُ أَوْلَى كَمَا ذَكَرْنَا فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ».

وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلاثِينَ يَوْمًا»

(7)

عمدة المفتي والمستفتي ج 1 ص 207-208

وأما من قال بتقدير المنازل فيرد عليه خبر الصحيحين: (إنا أمة أمية لا

نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا و هكذا وهكذا)

ومن ثم كان المدار على الرؤية، ثم إن كان الصوم على معرفة لكونه حاسبا أو منجما، فقد صرحوا بأنه لا يثبت بقولهما موجب صوم ولا غيره ولا يجوز تقليدهما.

قال الشيخ تقي الدين السبكي في شرح المنهاج: واعتماد الحساب لمنازل القمر ممنوع، ولا وجه للجواز في حقه ولا في حق غيره. لأن الشارع نصب شيئا خاصا وهو الرؤية. ولا فرق في ذلك بين صوم وغيره. فالإخبار عن الهلال بتنجيم أو حساب مصادم لقوله تعالى : (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) ولا شهود مع هذا، وإنما هو حدس وتخمين، ومناط وجوب الصوم هي المشاهدة وهي الرؤية للهلال، وكفى بالكتاب والسنة ردا على معتمدهما. انتهى

(واعلم) أنا أبا مخرمة الحضرمي قال في فتاويه ما نصه: اصطلح أهل الحساب بينهم إن شهر كذا من سنة كذا يدخل يوم كذا وهكذا، وليس مرادهم أن ذلك يوافق الرؤية. بل هم معترفون بأنه قد يتقدم على الرؤية بيوم أو بيومين، وهو عندهم اصطلاح بينهم. بنوا عليه حساب شهور الروم والطالع والغارب ونحوها. وأما أوائل الشهور التي تتعلق بها الأمور الشرعية فلا تكون إلا بالرؤية أو بإكمال ثلاثين يوما. وعبارو التحفة : (لَا قَوْلُ مُنَجِّمٍ وَهُوَ مَنْ يَعْتَمِدُ النَّجْمَ وَحَاسِبٍ وَهُوَ مَنْ يَعْتَمِدُ مَنَازِلَ

الْقَمَرِ وَتَقْدِيرَ سَيْرِهِ وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ تَقْلِيدُهُمَا نَعَمْ لَهُمَا الْعَمَلُ بِعِلْمِهِمَا وَلَكِنْ لَا يُجْزِئُهُمَا عَنْ رَمَضَانَ كَمَا صَحَّحَهُ فِي الْمَجْمُوعِ) وقال الشيخ نجم الدين القمولي في الجواهر لا يجب على المنجم الصوم بحسابه ويجوز له العمل بحسابه دون غيره ولا يجزئه عن فرضه ولا يجوز إظهار ذلك للعامة لأنه يوقعهم في الحرام ويجب عليه إلزامهم بظاهر الشرع ويخفي صومه فان صام وصاموا لم يجزهم ذلك عن رمضان ذكره الناشري.

(اقول) في هذا نظر ظاهر، كيف يجوز له العمل ولا يجزئه؟ والذي يدل له الكتاب والسنة أنه لا يجوز له العمل فضلا عن الاجزاء

عمدة المفتي والمستفتي ج 1 ص 209–210

مسألة: إذا اقتضى فن الحساب وجود الهلال ولكن لم ير ففي جواز العمل بذلك ثلاثة آراء،

ألاولا: جواز العمل لهما فقط ولا يجزئهما عن الصوم، ولا يجوز لغيرهما تقليدهما والعمل بقولهما، وهو ما جرى عليه شيخ الإسلام والنووي في المجموع، واعتمده ابن حجر في التحفة وفتح الجواد وغيرهما.

الثاني: جواز العمل لهما فقط ويجزئهما مع ذلك عن الفرض، صححه ابن الرفعة ونقله عن الأصحاب. قال الخطيب: وهو المعتمد، وجرى عليه في العباب والإيعاب وهو أمثل من الأول، وليس مثابة الرؤية إذ الرؤية توجب العمل، وهذا مجوز من غير إيجاب.

والثالث: وجوب العمل على الحاسب وعلى من صدقه، وهو الذي اعتمده الشهاب الرملي وولده محمد والطبلاوي الكبير وأتباعهم، وقال الكردي: وهذه الآراء متكافئة أو قريبة التكافؤ ويجوز تقليد كل منها.

قلت: الظاهر أن التكافؤ من حيث القائلين لا من جهة مآخذ المسألة من الدليل ومدركها. وهنالك قول رابع وهو الحق وهو ما قاله الشيخ الإمام تقي الدين السبكي في شرح المنهاج: أنه لا يجوز له العمل بحسابه ولا لغيره تقليده، ولا يجزئ واحدا منهما كما سبق قريبا، وهو ما دل عليه الكتاب والسنة.

وقال ابن دقيق العيد: "لا يجوز اعتماد الحساب في الصلاة والصوم"

وقال الشهاب الرملي: لم يعتمد الشارع الحساب وإنما ألغاه بالكلية بقوله: (نحن أمة أمية لا نحسب ولا نكتب)

«الفتاوى العالمكيرية = الفتاوى الهندية» (1/ 197):

«وهل يرجع إلى قول أهل الخبرة العدول ممن يعرف علم النجوم الصحيح أنه لا يقبل كذا في السراج الوهاج، ولا يجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه كذا في معراج الدراية. وتكره الإشارة عند رؤية الهلال كذا في الظهيرية»

«مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» المالكي (2/ 387):

ص: (لا بمنجم) ش: يعني أن الهلال لا يثبت بقول المنجم: إنه يرى،

بل ولا يجوز لأحد أن يصوم بقوله، بل ولا يجوز له هو أن يعتمد على ذلك، كما سيأتي عن المقدمات، وسواء في ذلك العارف به وغيره، وقد أنكر ابن العربي في العارضة عن ابن سريج الشافعي في تفريقه بين من يعرف ذلك ومن لا يعرفه.

«المغني لابن قدامة – ت التركي» الحنبلي (4/ 338):

المشهور في المذهب أنه لا اعتبار بقول المنجم والحساب لسير الكواكب في ثبوت الهلال في حق نفسه ولا في حق غيره، ولو وقع في القلب صدقه،

«المغني لابن قدامة – ت التركي» (4/ 338):

وقال القاضي عبد الوهاب في الإشراف عن مسائل الخلاف: ولا يعتبر بقول المنجمين في دخول وقت الصوم لقوله صلى الله عليه وسلم: ((ومن صدق كاهنًا أو منجمًا فقد كفر لما أنزل على محمد)) وأقل ما في هذا التغليظ منع الرجوع إلى قولهم في الشرع.

(8)

حاشية الترمسي ج 5 ص 501

قوله: (ولكن لهما) أي: المنجم والحاسب، استدراك على عدم جواز العمل بقولهما.

قوله (العمل باعتقادهما) : اي فيعتمدان معرفة أنفسهما كالصلاة، قال في الأيعاب: (وظاهر الآية ونقل ابن الصلاة عن الجمهور خلافه.. ضعيف)

قوله: (ولكن لا يجزئهما صومهما عن فرضهما) أي المنجم والحاسب، وخالف هذا ما في الإيعاب: فإن فيه الإجزاؤ قال: (كما في الروضة وأصلها وكذا في المجموع في الكلام على ما إذا اعتقد أن غدا من رمضان بقول من يثق به أجزأه، فإن قيل: إن استناد الاعتقاد إلى الحساب حيث جوزناه كذالك، ونقله في الكفاية عن الأصحاب ، وصححه وصوبه الإسنوي والزركشي وغيرهما كالسبكي لكن صحح في المجموع هنا أن له أي الحاسب ذلك وأنه لا يجزئه عن فرضه كذا قيل .وكلام المجموع ليس نصا في تصحيح ذلك ، إنما هو ظاهر فيه فإنه أخذ ذلك من كلام الرافعي وسكت عليه وكأنه إنما لم يعترضه لما سيصرح به في الكلام على النية من أنه يجزئه كما مر عنه) انتهى

وكذلك اعتمد الاجزاء جمع، منهم الخطيب والرملي بل قال: (قياس فولهم : إن الظن يوجب العمل : أن يجب عليه الصومو وعلى من أخبره وغلب على ظنه صدقه: وأيضا وأيضا فهو جواز بعد حظر أي فيصدق بالوجوب ا هـ واعتمده شيخنا وتقدم عن سم ما يوافقه .

بغية المسترشدين ص : 110

(مسألة ى ك) يجوز للمنجم وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلانى والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره العمل بمقتضى ذلك لكن لا يجزيهما عن رمضان لو ثبت كونه منه بل يجوز لهما الإقدام فقط قاله فى التحفة والفتح وصحح ابن الرفعة فى الكفاية الإجزاء وصوبه الزركشى والسبكى واعتمده فى الإيعاب والخطيب بل اعتمد م ر تبعا لوالده الوجوب عليهما وعلى من اعتقد صدقهما وعلى هذا يثبت الهلال بالحساب كالرؤية للحاسب ومن صدقه فهذه الآراء قريبة التكافؤ فيجوز تقليد كل منها والذى يظهر أوسطها وهو الجواز والإجزاء نعم إن عارض الحساب الرؤية فالعمل عليها لا عليه على كل قول اهـ

كاشفة السجا في شرح سفينة النجا – (1 / 277)

[تنبيه] لا يجب الصوم ولا يجوز بقول المنجم وهو من يعتقد أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني لكن يجب عليه أن يعمل بحسابه، وكذلك من صدقه كالصلاة فإنه إذا اعتقد دخول وقت الصلاة فإنه يعمل بذلك، ومثل المنجم الحاسب وهو من يعتمد أي يتكل ويتمسك بمنازل القمر في تقدير سيره.

(9)

بغية المسترشدين ص : 110

(مسألة ى ك) يجوز للمنجم وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلانى والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره العمل بمقتضى ذلك لكن لا يجزيهما عن رمضان لو ثبت كونه منه بل يجوز لهما الإقدام فقط قاله فى التحفة والفتح وصحح ابن الرفعة فى الكفاية الإجزاء وصوبه الزركشى والسبكى واعتمده فى الإيعاب والخطيب بل اعتمد م ر تبعا لوالده الوجوب عليهما وعلى من اعتقد صدقهما وعلى هذا يثبت الهلال بالحساب كالرؤية للحاسب ومن صدقه فهذه الآراء قريبة التكافؤ فيجوز تقليد كل منها والذى يظهر أوسطها وهو الجواز **والإجزاء نعم إن عارض الحساب الرؤية فالعمل عليها لا عليه على كل قول اهـ**

(11)

عمدة المفتي والمستفتي ج 1 ص 208

وعبارو التحفة : (لَا قَوْلُ مُنَجِّم وَهُوَ مَنْ يَعْتَمِدُ النَّجْمَ وَحَاسِبٍ وَهُوَ مَنْ يَعْتَمِدُ مَنَازِلَ الْقَمَرِ وَتَقْدِيرَ سَيْرِهِ وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ تَقْلِيدُهُمَا نَعَمْ لَهُمَا الْعَمَلُ بِعِلْمِهِمَا وَلَكِنْ لَا يُجْزِئُهُمَا عَنْ رَمَضَانَ كَمَا صَحَّحَهُ فِي

الْمَجْمُوعِ) وقال الشيخ نجم الدين القمولي في الجواهر لا يجب على المنجم الصوم بحسابه ويجوز له العمل بحسابه دون غيره ولا يجزئه عن فرضه ولا يجوز إظهار ذلك للعامة لأنه يوقعهم في الحرام.

Penutup

Dari pemaparan ini menjadi jelas bahwa dalam menentukan Awal Bulan Ramadhan, yang menjadikan patokan hanya dua hal, yaitu: melihat hilal di malam ke 30 Syakban atau menyempurnakan Bulan Syakban menjadi 30 hari apabila tidak terlihat hilal. Hisab tidak bisa dijadikan pedoman dalam masalah ini untuk diterapkan secara umum. Adapun untuk amalan pribadi, terdapat khilaf di kalangan ulama ada yang menyatakan tidak boleh walau untuk amal pribadi, ada pula yang menyatakan boleh menjadi patokan untuk amal pribadi ahli hisab dan orang yang diberi kabar oleh ahli hisab tersebut, serta mempercayainya.

Penetapan Bulan lain sama dengan Bulan Ramadhan, hanya ada beberapa perbedaan terkait jumlah saksi dan lainnya. Dalam *Bughyatul Mustarsyidin* dikatakan:

لا يثبت رمضان كغيره من الشهور الا برؤية الهلال أو كمال العدة ثلاثين بلا فارق.

Tidak menjadi tetap Bulan Ramadhan, dan bulan-bulan lain kecuali dengan melihat Hilal atau menyempurnakan bulan menjadi tiga puluh hari tanpa ada perbedaan. (*Bughyatul Mustarsyidin*: 108)

Maka marilah kita jadikan nash-nash Ahli Fiqih ini sebagai pedoman untuk menentukan awal Bulan Hijriyah, serta tidak membuat bingung masyarakat dengan penetapan-penetapan awal Ramadhan sebelum penentuan dari pemerintah berdasarkan hasil *rukyat*.

Tidak jarang, sebagian ormas atau tarekat menentukan awal Bulan Ramadhan dan Syawal jauh sebelum waktunya dengan berpedoman kepada hal-hal yang tidak sesuai dengan tuntunan syariat, mulai dari metode hisab, imkan ruk'yah, aboge, melihat pasang surut air laut dan sebagainya.

Buku ini hadir untuk menentukan sikap DPP Rabithah Alawiyah sebagai salah satu organisasi Masyarakat Islam yang sekaligus sebagai bentuk kontribusi pada negara, bangsa dan masyarakat muslim Indonesia.

Besar harapan hadirnya buku ini bisa dijadikan rujukan awal Ramadhan pada tahun-tahun mendatang. Rabithah punya *concern* agar umat Islam Indonesia tidak selalu dihadapkan pada kebingungan pada setiap menyambut Ramadhan.



الهيئة المركزية للرابطة العلوية

RABITHAH ALAWIYAH

GEDUNG RABITHAH ALAWIYAH 5th Floor,
Jl. TB Simatupang No. 7A, Tanjung Barat, Jakarta Selatan 12530
Telp. (021) 7884 3410, 7884 3420 Fax. (021) 7884 3374
Website: www.rabithahalawiyah.id Email: sekretariat@rabithahalawiyah.id



ISBN 978-623-97208-4-1